

١٢ - كتاب الجهاد^١

الجهاد بكسر الجيم مصدر جهدت جهادا أى بلغت المشقة ، وهذا معناه لغة وهو فى الشرع : بذل الجهد فى قتال الكفار ، ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق ، فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها ، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتى به من الشبهات وما يزينه من الشهوات ، وأما مجاهدة الكفار فيقع باليد والمال واللسان والقلب ، وأما الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب ، قيل : كان فرض عين على المهاجرين وقال السهيلي : كان فرضاً على الأنصار دون غيرهم ، والمراد فى حق الأنصار إذا طرق المدينة عدو ، وفى حق المهاجرين إذا أريد قتال عدو ابتداء وبعد النبى ﷺ فرض كفاية على المشهور ، ويكفى عند الجمهور فعله فى السنة مرة إذ الجزية بدل عنه ، وهى فى السنة مرة^٢ ، وأول شرعيته بعد الهجرة على الصحيح .

الحض على الجهاد

١٢٧٩ - عن أبى هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ) رواه مسلم^٣ .
فقه الحديث^٤

الحديث فيه دلالة على أنه يجب العزم على فعل الواجب ، فإن كان الواجب من الواجبات المطلقة كالجهاد وجب العزم على فعله عند إمكان الفعل ، وإن كان من الواجبات المؤقتة وجب العزم على الفعل عند دخول وقته ، وقد ذهب إلى هذا جماعة من أهل الأصول ، وقد اختلف العلماء فى المتمكن من الصلاة فى أول وقتها فأخرها بنية أن يفعلها فى أثنائه فمات قبل فعلها ، أو أخر الحج بعد التمكن إلى سنة أخرى

^١ - فتح البارى (٦ : ٣٧ - ٣٨) .

^٢ - سقطت كلمة (مرة) من المخطوط واستكملتها من فتح البارى (٦ : ٣٨) .

^٣ - أخرجه مسلم رقم (١٩١٠) والنسائى (٦ : ٨) .

^٤ - شرح النووى لمسلم (١٣ : ٥٦) .

فمات قبل فعله ، هل يَأْتُمُّ أو لا ؟ الأصح عند الشافعية أنه يَأْتُمُّ فى الحج دون الصلاة ، لأن مدة الصلاة قريب فلا تنسب إلى تفريط بالتأخير بخلاف الحج ، وقيل : يَأْتُمُّ فيهما ، وقيل : لا يَأْتُمُّ فيهما ، وقيل : يَأْتُمُّ فى الحج الشيخ دون الشاب ، وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى : فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ .

وقوله : (نرى) بضم النون أى نظن ، وهذا الذى قاله محتمل ، وقال غيره : إنه عام ، والمراد أن من فعل ذلك فعله يشبه المتخلفين عن الجهاد فى هذا الوصف ، فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق ، وفى الحديث دلالة على أن من نوى فعل عبادة ، فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها والله أعلم .

أبواب الجهاد

١٢٨٠ - وعن أنس ؓ أن النبى ﷺ قال : (جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ، وَأَلْسِنَتِكُمْ) رواه أحمد والنسائى وصححه الحاكم^١ .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على الأمر بالجهاد بما ذكر ، وقد أمر بالجهاد بالنفس والمال فى كتاب الله تعالى فى مواضع ، وهذا فرض كفاية كما عرفت إلا أن فيما أخرج البخارى^٢ عن أبى هريرة أنه قال النبى ﷺ : (من آمن بالله ورسوله ، وأقام الصلاة ، وصام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله الجنة جاهد فى سبيل الله ، أو جلس فى أرضه التى ولد فيها) ما يدل على أن الأمر أمر ندب ، والله أعلم .

جهاد النساء

١٢٨١ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت : (يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟) قَالَ : نَعَمْ ، جِهَادٌ لَا قِتَالُ فِيهِ ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ (رواه ابن ماجه وأصله فى البخارى^٣ .

^١ - أخرجه أحمد (٣: ١٢٤) والنسائى (٦: ٧) وأبو داود رقم (٢٥٠٤) والحاكم (٢: ٨١) وابن حبان رقم (٤٧٠٨) .

^٢ - رقم (٢٧٩٠) وأطرافه .

^٣ - أخرجه البخارى رقم (٢٨٧٥) وابن ماجه رقم (٢٩٠١) وابن خزيمة رقم (٣٠٧٤) والدارقطنى (٢: ٢٨٤) والبيهقى (٤: ٣٥٠) .

تخريج الحديث

لفظ البخارى : قالت عائشة : (استأذنت النبى ﷺ فى الجهاد ، فقال : جهادكن الحج) وفى لفظ له آخر للبخارى^١ (فسأله نساؤه عن الجهاد ، فقال : نعم الجهادُ الحجُّ) وروى النسائي^٢ عن أبى هريرة بلفظ (جهاد الكبير - أى العاجز والمرأة والضعيف - الحج والعمرة) .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أن المرأة لا يجب عليها الجهاد ، وأنه يحصل لهن الثواب الذى يقوم مقام ثواب الرجال فى الجهاد الحج والعمرة ، وذلك لأن المطلوب منهن التستر والبعد عن الرجال الأجانب ، وذلك ينافى ما يحتاج إليه فى الجهاد من البروز والقرب من الأقران ورفع الصوت ، ولذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد ، وليس فيه منع لهن عن التطوع بالجهاد ، ولذلك أُرِدَف البخارى هذا بأبواب خروج النساء للغزو وقتالهن^٣ وغير ذلك ، وقد أخرج مسلم^٤ من حديث أنس (أن أم سليم اتخذت خنجرًا يوم حنين ، وقالت للنبي ﷺ : اتخذته ، إن دنا منى أحد من المشركين بقرت بطنه) فهو يدل على جواز القتال ، وإن كان فيه مأخذ بأنها لا تقا تل إلا مدافعة ، وليس ذلك من باب الجهاد المشروع للرجال من قصد العدو إلى مصفه ، وفى البخارى إيما ء إلى أن جهادهن بسقى المقاتلين ومداواة المرضى ومناولة السهام ، ولم يصرح بمقاتلتين فى الأبواب والله سبحانه أعلم .

الجهاد بإذن الوالدين

١٢٨٢ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، قال : (جاء رجل إلى النبى ﷺ يستأذنه فى الجهاد ، فقال : أحيى والذاك ؟ قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد) متفق عليه^٥ .

^١ - رقم (٢٨٧٦) .

^٢ - (١١٣ : ٥) والبيهقى (٣٥٠ : ٤) .

^٣ - فتح البارى (٦ : ٧٥) كتاب الجهاد الأبواب رقم (٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨) .

^٤ - رقم (١٨٠٩) .

^٥ - أخرجه البخارى رقم (٣٠٠٤) وأطرافه (ومسلم رقم (٢٥٤٩) والنسائي (٦ : ١٠) والترمذى رقم (١٦٧١) وأبو داود رقم (٢٥٢٩) وأحمد (٢ : ١٨٨) وابن حبان رقم (٣١٨) .

١٢٨٣ - ولأحمد وأبي داود^١ من حديث أبي سعيد نحوه ، وزاد (أرجع فاستأذنهما ، فإن أذنك ، وإلا فبرهما) . وحديث أبي سعيد صححه ابن حبان .
فقه الحديث^٢

قوله : (جاء رجل) قال المصنف رحمه الله تعالى : يحتمل أن يكون هذا الرجل هو جاهمة بن العباس بن مرداس فقد روى النسائي وأحمد^٣ من طريق معاوية بن جاهمة (أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أردت الغزو ، وجئت لأستشيرك ، فقال : هل لك من أم ؟ قال : نعم ، قال : الزمها .. الحديث) وقوله : (ففيهما فجاهد) استعمل لفظ الجهاد مشاكلة لما استأذنه فيه والمراد بالمعنى المستعمل فيه هو إتيان النفس في القيام بمصالحهما وإرغامها في طلب ما يرضيهما ، وبذل المال في قضاء حوائجهما بجامع وهو يحمل الكلفة والمشقة فيكون لفظ (فجاهد) استعارة تبعية ، وحسن موقعه المشاكلة ويحتمل أن تكون العلاقة الضدية ، لأن الجهاد فيه إنزال الضرر بالمجاهد فاستعمل في إنزال النفع بالوالدين للمشاكلة المذكورة .

والحديث فيه دلالة على أن فرض الجهاد ساقط مع عدم رضا الوالدين ، وقد ذكر هذا في مذهب الشافعي^٤ ، وكذا ذكره النووي في المنهاج^٥ وذهب إليه الإمام يحيى والأمير الحسين صاحب الشفا ، وظاهر الحديث وإن لم يتضررا بفقده وظاهره سواء كان الجهاد فرض عين في حقه أو فرض كفاية ، ونسبه المصنف رحمه الله إلى جمهور العلماء ، وقال : إنه يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين ، لأن برهما فرض عين ، والجهاد فرض كفاية ، وإذا تعين الجهاد فلا إذن ، وذهب بعض الهدوية إلى أنه لا يسقط عنه إلا إذا تضرر الوالدان ، وكان كفاية لا إذا تعين عليه ، فهو فرض عين وبر الوالدين كذلك فيتعارضان ، ولعلمهم يتفقون على تقديم الجهاد ، لأن مصلحته لحفظ الدين ، وهو مقدم على مصلحة البدن ، ولعله يكون هذا

^١ - أخرجه أبو داود رقم (٢٥٣٠) وأحمد (٧٥ : ٣) وابن حبان رقم (٤٢٢) والحاكم (١٠٣ : ٢) والبيهقي (٢٦ : ٩) .

^٢ - فتح الباري (٦ : ١٤٠ و ١٠ : ٤٠٣) .

^٣ - أخرجه النسائي (١١ : ٦) وابن ماجه رقم (٢٧٨١) وأحمد (٤٢٩ : ٣) والبيهقي (٢٦ : ٩) .

^٤ - المجموع (١٩ : ٢٧٥) وبعدها .

^٥ - زاد المحتاج بشرح المنهاج (٤ : ٢٩٣) .

من باب التخصيص بالمعنى المعتبر المناسب ، وقد أخرج ابن حبان^١ من طريق أخرى عن عبد الله بن عمر (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال قال : الصلاة ، ثم قال : مه ، قال : الجهاد ؟ فقال : إن لى والدين ، فقال : أمرك بوالديك خيراً ، فقال : والذي بعثك بالحق نبياً لأجاهدن ولأتركنهما ، قال : فأنت أعلم) وهذا متمسك لما ذهب إليه بعض الهدوية ، ويحتمل أن يكون هذا فى الجهاد المتعين على المذكور جمعاً بين الدليلين ، ولا فرق بين أن يكون الولد حراً أو رقيقاً لوجوب البر فى حق الجميع ، ولو أذن السيد للعبد لم يكف ، ويقاس على الجهاد خروج الولد لستعلم العلم ، أو نحوه من الواجبات ، ويفترق الحال بين كونه فرض عين أو فرض كفاية على الخلاف الذى مر ، والحديث فيه دلالة على فضل بر الوالدين ، وتعظيم حقهما ، وكثرة الثواب على برهما وأن برهما قد يكون أفضل من الجهاد ، وأن المستشار يشير بالنصيحة المحضة وأنه ينبغي للمكلف أن يستفصل عن الأفضل فى أمر الطاعة ليعمل به ، لأنه لما سمع فضل الجهاد فبادر إليه ، ثم لم يقنع حتى استأذن فيه ، فدلّه على ما هو أفضل منه فى حقه ، ولولا السؤال ما حصل له العلم بذلك .

الإقامة بين المشركين

١٢٨٤ - وعن جرير البجلي^٢ قال : قال رسول الله ﷺ : (أنا بريء من كلّ مسلمٍ يُقيم بينَ المشركين) رواه الثلاثة^٣ ، وإسناده صحيح ، ورجح البخارى إرساله .

تخريج الحديث

الحديث رجح أيضاً أبو حاتم وأبو داود والترمذى والدارقطنى إرساله إلى قيس بن أبى حازم ، ورواه الطبرانى موصولاً .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على وجوب الهجرة من دار المشركين .

^١ - رقم (١٧٢٢) .

^٢ - أخرجه الترمذى رقم (١٦٠٤) وأبو داود رقم (٢٦٤٥) والنسائى (٨: ٣٦) والطبرانى فى الكبير (٢: ٣٠٣) .

لا هجرة بعد الفتح

١٢٨٥ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية) متفق عليه ^١ .

فقه الحديث ^٢

قوله : (لا هجرة) أى من مكة (بعد الفتح) أى فتح مكة ، والحديث يدل بمفهومه على أن الهجرة قبل الفتح كانت ثابتة مشروعة ، وأنه لم يبق لها ذلك الحكم لمن هاجر بعد الفتح ، والهجرة من مكة إلى المدينة فى زمن النبى أجمعت الأمة على وجوبها ، حتى قال البغوى والواحدى : إنها شرط فى الإسلام ، وذلك لقلّة المسلمين بالمدينة واحتياجهم إلى الاجتماع ، فلما فتح الله سبحانه مكة دخل فى دين الله أفواجا ، فسقط فرض الهجرة إلى المدينة ، وبقي فرض الجهاد والنية ، واختلف العلماء فى الهجرة من غير مكة ، فقال أبو عبيد : لا تجب الهجرة ، لأن النبى ﷺ لم يأمر من أسلم من العرب بالمهاجرة إليه ولم ينكر عليهم بقاءهم فى بلادهم ، ولأنه ﷺ كان إذا بعث سرية قال لأمرهم : (إذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث خصال ، أو ثلاث خلال فأيتهم أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين ، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك ، أن لهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا واختاروا دارهم ، فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجرى عليهم حكم الله تعالى الذى يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم فى الفىء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين) وسيأتى الحديث ^٣ وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا .. الْآيَةَ ﴾ فلم يسلب عنهم الإيمان بعدم المهاجرة ، وذهب الجمهور إلى وجوبها لحديث جرير المذكور آنفاً وأخرج النسائى ^٤ من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً (لا يقبل الله من

^١ - أخرجه البخارى رقم (١٨٣٤) و ٢٧٨٣ و ٢٨٢٥ و ٣٠٧٧) ومسلم رقم (١٣٥٣) والترمذى رقم (١٥٩٠) وأبو داود رقم (٢٤٨٠) والنسائى (١٤٦ : ٧) وأحمد (٢٢٦ : ١) وابن حبان رقم (٤٥٩٢) .

^٢ - شرح النووى لمسلم (١٣ : ٦) وبعدها (وفتح البارى (٦ : ٣٧) وبعدها) .

^٣ - برقم (١٢٨٨) .

^٤ - (الأنفال : من الآية ٧٢) .

^٥ - أخرجه النسائى (٨٢ : ٥) وابن ماجه رقم (٢٥٣٦) وأحمد (٥ : ٤) .

مشارك عملاً بعدما أسلم ، أو يفارق المشركين) وعموم قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾^١ وقد أرسل بها النبي ﷺ إلى مكة وأجاب من لم يوجب الهجرة بأن حديث (لا هجرة بعد الفتح) عام ناسخ لما سبقه وإن كان فيه احتمال أنه لا هجرة من مكة ، بأن هذه الأحاديث في حق من لا يأمن على دينه ، وأما من آمن على دينه وأمكنه من استكمال الواجبات ، فهو خارج من ذلك ، ويكون هذا جمعاً بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض ويكون الحكم بعد النبي ﷺ هكذا ، وهو أن من لم يمكنه استكمال ما يجب عليه من دينه يجب عليه المهاجرة إلى دار يمكنه الاستكمال فيها ، ومن أمكنه الاستكمال لا يجب عليه الهجرة ، وقد ذهب إلى هذا الهادي والقاسم والإمام يحيى ، وقال الجمهور : إن الهجرة من دار الفسق التي تظهر فيها المعاصي تستحب ولا تجب إلا أن يغلب على رزقها الحرام ، وجب الخروج لطلب الحلال فإن طلب الحلال فريضة ، واختاره الإمام المهدي^٢ واستقره لمذهب الهدوية أنها تجب الهجرة عن دار الكفر وعن دار الفسق إلى خلى عما هاجر لأجله ، أو مافيه دونه بنفسه وأهله إلا لمصلحة أو عذر ، واحتج بما تقدم من الحديث ، وقد حكى وجوب الهجرة عن دار الفسق للقاسم وأساطه ، وذكره المؤيد بالله ، قال : وهو الظاهر من مذهب أهل البيت ، وقال أكثر المعتزلة وأكثر الفقهاء حكاه في الكافي عن السادة أنها لا تجب الهجرة عن دار الفسق ، ودليل من أوجب من دار الفسق القياس على دار الكفر بجامع ظهور المعاصي فيهما ، لقوله : (لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل)^٣ ويجاب بمعارضة الأحاديث التي مرت والله أعلم .

وقوله : (ولكن جهاد ونية) قال الطيبي وغيره : هذا الاستدراك يقتضى مخالفة حكم ما بعده لما قبله ، والمعنى : أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة قد انقطعت ، إلى أن المفارقة بسبب الجهاد باقية ، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم ، والفرار بالدين من الفتن ، والنية في جميع ذلك معتبرة ، وقال النووي : المعنى : أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة ، وجهاد معطوف بالرفع على محل اسم لا .

^١ - (النساء: من الآية ٩٧) .

^٢ - البحر الزخار (٥ : ٤٦٩) .

^٣ - عزاه في البحر الزخار (٥ : ٤٦٩) للشافعي .

وقال ابن العربي : الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وكانت فرضاً في عهد رسول الله ﷺ واستمرت بعده لمن خاف على نفسه والتي انقطعت بالأصالة هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان .

فائدة : قال ابن أبي جمرة : إن الحديث يمكن تنزيله على مراتب أحوال السالك ، فإنه أولاً يؤمن بأن يهجر ما لو فاته حتى يحصل له الفتح ، فإذا حصل أمر بالجهاد ، وهو مجاهدة النفس والشيطان مع النية الصالحة في ذلك .

الجهاد الذي في سبيل الله

١٢٨٦ - وعن أبي موسى الأشعري ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) متفق عليه ^١ .

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري في باب ^٢ (من قاتل للمغم هل ينقص من أجره) من حديث أبي موسى قال أعرابي للنبي ﷺ : (الرجل يقاتل للمغم ، والرجل يقاتل ليذكر ، ويقاتل ليرى مكانه ، من في سبيل الله ؟ فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) وأخرجه أيضاً في باب ^٣ (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) وهذا الأعرابي السائل ، يمكن أن يفسر بلحق بن ضمرة الباهلي ، فإنه ذكر حديثه أبو موسى المدائني في الصحابة من طريق عفير بن معدان سمعت لاحق بن ضميرة الباهلي ، قال : (وفدت على النبي ﷺ فسألته عن الرجل يلتمس الأجر والذكر ؟ فقال : لا شيء له .. الحديث) وفي إسناده ضعف ، وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن أبي موسى أنه قال : (يارسول الله .. فذكره) ويبعد أن أبا موسى اتهم نفسه وعبر عنها بلفظ (أعرابي) فلعل ماوقع في الطبراني وهم .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أن حصول الأجر لا يكون إلا لمن قاتل لهذه الفضيلة يدل عليه الجواب بالشرط والجزاء ، ومفهوم الشرط أن من خلى عن هذه الخصلة فليس في

^١ - أخرجه البخاري رقم (١٢٣) وأطرافه (ومسلم رقم (١٩٠٤) والترمذي رقم (١٦٤٦) وأبو داود رقم (٢٥١٧) والنسائي (٢٣ : ٦) وابن ماجه رقم (٢٧٨٣) (٤ : ٣٦٢) .

^٢ - كتاب فرض الخمس باب رقم (١٠) .

^٣ - كتاب الجهاد باب رقم (١٥) .

^٤ - في الأوسط (٢٥ : ٢) والكبير (٨ : ١٤٠) .

سبيل الله كما هو المعتبر من مفهوم المخالفة ، ولكن يبقى الكلام إذا ضم إليها غيرها ، وهو المغنم مثلاً ، هل هو في سبيل الله أو لا ؟ والحديث يحتمل أنه لا يخرج عن كونه في سبيل الله مع التشريك ، لأنه قد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، ويتأيد بقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾^١ فإن ذلك لا ينافي فضيلة الحج فكذلك غيره ، وكذلك ما أخرجه أبو داود^٢ بإسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال : (بعثنا رسول الله ﷺ على أقدامنا للغنم ، فرجعنا ولم نغنم شيئاً ، فقال : اللهم لا تكلمهم إلى .. الحديث) وقال الطبري : إنه إذا كان أصل المقصد إعلاء كلمة الله تعالى لم يضر ما حصل من غيره ضمناً ، وبذلك قال الجمهور ، فالحاصل أنه ينظر إلى أصل الباعث ، فإن كان الباعث هو إعلاء الكلمة كان في سبيل الله ، وإن انضم إليه غيره ، وإن كان الباعث غيره لم يكن في سبيل الله ، وإن حصل وبقي الكلام إذا استوى قصدهما ، وظاهر الحديث والآية أن ذلك لا يضر ، ولكن يعارضه ما رواه أبو داود والنسائي^٣ من حديث أبي أمامة ؓ بإسناد جيد قال : (جاء رجل فقال : يا رسول الله ، أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ماله ؟ قال : لا شيء له ، فأعاده ثلاثة ، كل ذلك يقول : لا شيء له ، ثم قال رسول الله ﷺ : إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً ، وابتغى به وجهه) وقال ابن أبي جمره : ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه ، وجوابه ﷺ على السائل بقوله : (من قاتل .. الخ) باللفظ الجامع دون تعيين حد المسؤول عنه إحالة للسامع على الاجتهاد وإعمال الروية في تعيين ماهو في سبيل الله ليكون أدعى في تحرى إخلاص المقصد وتحرير النية الصالحة مع ما تقرر في الأذهان (أن الأعمال بالنيات) وفي ترديد النظر في الأقسام المحتملة زيادة عمل لرجاء إدراك الفضيلة ، وقال المصنف رحمه الله تعالى : إنما أجاب عنه بذلك ، لأنه لو أجابه بأن جميع ما سأل عنه ليس في سبيل الله ، احتمل أن يكون ما عدا ذلك في سبيل الله ، وليس كذلك فعدل إلى لفظ جامع ، عدل به عن الجواب عن ماهية القتال إلى حال المقاتل فتضمن الجواب وزيادة .

^١ - (البقرة: من الآية ١٩٨) .

^٢ - رقم (٢٥٣٥) .

^٣ - (٦ : ٢٥) .

ويحتمل أن يكون الضمير في قوله : (فهو) راجعاً إلى القتال الذي فى ضمن قاتل ، أى قاتل ، أى فقتاله قتال فى سبيل الله ، وقال ابن بطال : إنما عدل النبى ﷺ إلى لفظ جامع فأفاد دفع الالتباس ، وزيادة الإفهام . انتهى .

واشتمل طلب إعلاء كلمة الله على طلب رضاه ، وطلب ثوابه ، وطلب دحض أعدائه ، وكلها متلازمة ، ويتلخص مما ذكر فى الحديث أن القتال منشؤه القوة العقلية ، والقوة الغضبية ، والقوة الشهوانية ، ولا يكون فى سبيل الله إلا الأول ، فإنه قد ذكر فى الرواية الأولى القتال للذكر وهو السمعة ، والقتال للرياء ومرجعهما إلى القوة الشهوانية ، وقد جاء فى رواية منصور والأعمش زيادة (ويقاقل حمية) أى لمن يقاقل لأجله من أهل أو عشيرة أو صاحب ، وفى رواية منصور أيضاً زيادة (ويقاقل غضباً) أى لأجل حظ نفسه ومرجعهما إلى القوة العصبية والله أعلم .

الهجرة دائمة

١٢٨٧ — وعن عبد الله بن السعدى ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تنقطع الهجرة ما قُوتل العدو) رواه النسائى وصححه ابن حبان^١ .

ترجمة الراوى^٢

هو أبو محمد عبد الله بن السعدى ، والسعدى مختلف فيه ، فقيل : هو قدامة — بضم القاف وتخفيف الدال المهملة — عبيد بن وقدان — بفتح الواو وسكون القاف وبالدال المهملة والنون — المالكى ، وإنما قيل له : السعدى ، لأنه كان مسترضعاً فى بنى سعد بن بكر ، وإنما قيل له : المالكى ، لأنه نسب إلى جده مالك بن حسل بكسر الحاء المهملة وسكون السين وباللام ، له صحبة ورواية ، روى عن عمر بن الخطاب ، وروى عنه حبيب بن عبد العزى وأبو إدريس الخولانى وعبد الله بن محيرز وقد اختلف عليه فى ذكر حديثه ، وأخرج الحميدى فى الجمع بين الصحيحين عبد الله بن السعدى ، وفى رواية أخرى عن ابن السعدى المالكى ، وأخرجه أبو داود عن ابن الساعدى ، وأخرجه النسائى فى موضع عن ابن الساعدى المالكى ، وفى موضع آخر مثل الحميدى ، سكن عبد الله الأردن ومات بالشام سنة سبع وخمسين .

^١ — أخرجه النسائى (٧ : ١٤٦) وأحمد (١ : ١٩٢ و ٥ : ٢٧٠) وابن حبان رقم (٤٨٦٦) .

^٢ — تهذيب التهذيب (٥ : ٢٠٧) .

تخريج الحديث^١

والحديث أخرجه أيضاً البغوى وابن السكن ، وأخرج أبو داود^٢ عن معاوية مرفوعاً (لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى مطلع الشمس من مغربها) .

فقه الحديث^٣

فى الحديث دلالة على أن حكم الهجرة باق إلى يوم القيامة ، فإن قتال العدو مستمر ، ولكنه لا يدل على وجوبها ، والظاهر أن فضيلة الهجرة وثوابها مجمع عليه ، وأما الوجوب ففيه ما تقدم من الخلاف .

الإغارة على العدو

١٢٨٨ - وعن نافع رضي الله عنه قال : (أغار رسول الله ﷺ على بنى المصطلق وهم غارون ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم ، حدثني بذلك عبد الله بن عمر) متفق عليه^٤ ، وفيه : وأصاب يومئذ جويرية .

ترجمة الراوي^٥

هو أبو عبد الله نافع بن سرجس بفتح السين وسكون الراء وكسر الجيم مولى عبد الله بن عمر ، كان دليماً من كبار التابعين المدنيين سمع ابن عمر وأبا سعيد ، وروى عنه الزهري وأيوب السختياني وعبد الله بن عمر بن حفص وعاصم بن عمر بن الخطاب ومالك بن أنس ، وهو من المشهورين بالحديث ومن الثقات الذين يؤخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به ومعظم حديث ابن عمر عنه ، قال مالك : كنت إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا أبالى أن لا أسمعه من أحد ، مات سنة سبع عشرة ومائة ، وقيل : سنة عشرين .

^١ - (٤ : ٨٨ - ٨٩) .

^٢ - رقم (٢٤٧٩) والطبراني فى الكبير (١٩ : ٣٨٧) .

^٣ - فتح البارى (٧ : ٢٢٩ و ١١ : ٣٥٥) والتمهيد (٨ : ٣٨٩) .

^٤ - أخرجه البخارى رقم (٢٥٤١) ومسلم رقم (١٧٣٠) وأبو داود رقم (٢٦٣٣) والنسائى فى الكبرى (١٧١ : ٥) .

^٥ - تهذيب التهذيب (١٠ : ٣٦٨) .

فقه الحديث^١

قوله : (على بنى المصطلق) بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف ، وهم بطن شهير من خزاعة ، وهو المصطلق بن سعد بن عمر بن ربيعة ، يقال : إن المصطلق لقب ، واسمه جذيمة بفتح الجيم بعدها ذال معجمة مكسورة ، وقوله : (وهم غارون) بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد ، أى غافلون ، أى أخذهم على غرة .

والحديث فيه دلالة على جواز المقاتلة قبل الدعاء إلى الإسلام فى حق الكفار الذين قد بلغتهم الدعوة من غير إنذار ، وفى المسألة ثلاثة مذاهب ، حكاها المازرى والقاضى أبو بكر بن العربى :

أحدها : أنه يجب الإنذار مطلقاً قاله مالك وغيره ، والحديث هذا يرد عليه .

والثانى : لا يجب مطلقاً ، ويرد عليه حديث بريدة الآتى بعد هذا أخرجه مسلم ، وفيه (وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فسأيتهم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم) فإن قوله : (ثم ادعهم إلى الإسلام) يدل على وجوب الدعاء .

الثالث : يجب إن لم تبلغهم الدعوة ، ولا يجب إن بلغتهم ولكن يستحب وهذا هو الصحيح ، وبه يحصل التوفيق بين الأدلة ، وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصرى والثورى والليث والشافعى وأبو ثور وابن المنذر والجمهور ، قال ابن المنذر : وهو قول أكثر أهل العلم ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه ، فمنها هذا الحديث ، وحديث قتل كعب بن الأشرف وقتل ابن أبى الحقيق وغير ذلك ، وادعى الإمام المهدى فى البحر^٢ الإجماع على وجوب دعوة من لم تبلغه دعوة الإسلام .

وقوله : (سبى ذراريهم) دليل على جواز استرقاق العرب ، لأن بنى المصطلق عرب من خزاعة ، وقد ذهب إليه جمهور العلماء وقول الشافعى فى الجديد وقال به مالك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة والأوزاعى ، وذهب جماعة من العلماء منهم سعيد ابن المسيب والزهري والشعبي ، ورواية عن عمر لحديث معاذ مرفوعاً يوم حنين^٣

^١ - شرح النووى لمسلم (١٢ : ٣٦) وفتح البارى (٥ : ١٧١ و ٧ : ٤٣١) .

^٢ - البحر الزخار (٥ : ٣٩٥) .

^٣ - أخرجه البيهقى (٩ : ٧٣) والطبرانى فى الكبير (٢٠ : ١٦٨) .

(لو كان الاسترقاق جائزاً على العرب لكان اليوم ، إنما هو أسر أو فداء) وضعفه البيهقي بالواقدي ، ورواه الطبراني من طريق أخرى ، وفيها يزيد بن عياض وهو أشد ضعفاً من الواقدي إلى أنهم لا يسترقون ، وهو قول الشافعي في القديم وذهبت الهدوية إلى جواز استرقاق العربي الكتابي ، ولا يسترق غير الكتابي وأما ذراري العرب فيسترقون مطلقاً ، واختلفوا هل يثبت بعد البلوغ استرقاقهم ولو كانوا غير كتابيين ؟ أو ذلك لا يثبت إلا في الكتابيين ؟ والله سبحانه أعلم .

وصية الإمام لأمير الجيش

١٢٨٩ - وعن سليمان بن بريدة عن أبيه رضى الله عنهما ، قال : (كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ، وبمن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ، ولا تغلوا ، ولا تغزروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ، فأيتهم أجابوك إليها فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، فإن أبوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفىء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله ، وذمة نبيه ، فلا تفعل ، ولكن اجعل لهم ذمتك ، فإنكم إن تخفروا ذمتكم أهون من أن تخفروا ذمة الله ، وإن أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل ، بل على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله تعالى أم لا) أخرجه مسلم ^١ .

فقه الحديث^٢

قوله : (على جيش) الجيش الجند ، أو السائرون إلى الحرب ، أو غيره ، والسرية قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع إليه ، قال إبراهيم الحربي : هي

^١ - أخرجه مسلم رقم (١٧٣١) وأبو داود رقم (٢٦١٢) والنسائي (٢٠٧ : ٥) والترمذي رقم (١٤٠٨) وابن

ماجة رقم (٢٨٥٨) وأحمد (٣٥٢ : ٥) وابن حبان رقم (٤٧٣٩) .

^٢ - شرح النووي لمسلم (١٢ : ٣٧) وبعدها (والتمهيد (٢٤ : ٢٣٢) .

الجند يبلغ أربعمائة ونحوها ، قالوا : سميت سرية لأنها تسرى فى الليل وتخفى ذهابها ، وهى فعيلة بمعنى فاعلة ، يقال : سرى وأسرى إذا ذهب ليلاً والغلول بضم الغين المعجمة الخيانة مطلقاً ، أو خاص بالمغنم ، يقال : أغل وغل غلواً ، والغدر مصدر غدر وهو ضد الوفاء ، ومضارعه يغدر بالضم والكسر ، والوليد الصبى .

وفى هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها وهى تحريم الغدر ، وتحريم الغلول ، وتحريم قتل الصبيان ، وتحريم المثلة وفيه استحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بنقوى الله ، والرفق بمن معه من المسلمين ، وتعريفهم ما يحتاجون فى غزوهم ، وما يجب عليهم ، وما يحل لهم وما يكره ، وما يستحب .

وقوله : (ادعهم إلى الإسلام) بيان لقوله (ثلاث خصال) وقد وقع فى نسخ مسلم جميعها (ثم ادعهم) بزيادة ، ثم قال القاضي : الصواب إسقاط (ثم) وقد جاء إسقاطها فى كتاب أبى عبيد^١ وفى سنن أبى داود وغيرهما ، لأنه تفسير للخصال الثلاث ، وقال المازرى : ليست إن ثم دخلت لاستفتاح الكلام ، وفيه دلالة على وجوب الدعاء إلى الإسلام ، وقد تقدم الكلام عليه فى الحديث الذى قبله ، وقوله ﷺ : (ثم ادعهم إلى التحول .. إلخ) فيه دلالة على أنه يندب الهجرة من البادية التى لا يكون فيها من يعلم شرائع الدين ، ولا يجب ذلك ، وفيه دلالة على أن الفياء والغنيمة لا يستحقها إلا المهاجرون ، وأن الأعراب لا حق لهم فيها ، وأن حقهم فى سهم الفقراء والمساكين من الزكاة وقد ذهب إلى هذا الشافعى ، وقال : لا يعطى أهل الفياء من الزكاة ، ولا أهل الزكاة من الفياء ، وقال مالك وأبو حنيفة وهو مذهب الهدوية : إن المالكين على سواء ، ويجوز صرف كل واحد منهما فى مصرف الآخر ، وقال أبو عبيد : هذا الحديث منسوخ ، قال : وإنما كان هذا الحكم فى أول الإسلام لمن لم يهاجر ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾^٢ وهذا الذى ادعاه من النسخ لا يسلم له .

وقوله ﷺ : (فسلهم الجزية .. إلخ) والحديث فيه دلالة على أن الجزية تقبل من كل كافر سواء كان عربياً أو عجمياً ، كتابياً أو أم غير كتابى لعموم قوله : (عدوك) وقد ذهب إلى هذا مالك والأوزاعى وغيرهما ، وذهب الشافعى إلى أنها لا تقبل إلا من

^١ - شرح النووى على صحيح مسلم (١٢ : ٣٨) .

^٢ - فى المخطوط (فى كتاب أبى داود) وصحتها من شرح النووى لمسلم .

^٢ - (الأنفال : من الآية ٧٥) .

أهل الكتاب والمجوس عرباً كانوا أو عجماً ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾^١ بعد ذكر أهل الكتاب ، ولقوله : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)^٢ وما عداهم فداخلون في عموم قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾^٣ وقوله : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾^٤ والحديث وارد قبل الفتح بدليل الأمر بالتحول والهجرة ، والعموم في الآيات بعد الهجرة ، فيكون الحديث عمومه منسوخاً ، أو يتأول أن عدوك يراد به من كان من أهل الكتاب ، وهم يسمون مشركين ، وذهب العترة وأبو حنيفة إلى أن الجزية لا تقبل من العربي غير الكتابي لعموم قوله : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾^٥ وتقبل من الكتابي ومن العجمي وإن كان غير كتابي ، قال في البحر^٦ : لأنه أمر تعالى بالقتل ، ولم يذكر الجزية ، ولا يخفى ضعف الاحتجاج .

وقوله : (ذمة الله وذمة نبيه) الذمة هي عقد الصلح والمهادنة ، وهذا نهى تنزيه لا يحرّم ، والظاهر أن ذلك إجماع ، وإنما وقع النهي لأنه ينقض الذمة من لا يعرف حقها ، وينتهك حرمتها بعض من لا يعرف التحريم وسواد الجيش وإلا فنقض الذمة محرمة على كل حال سواء كانت معقودة على ذمة الله ، أو على ذمة المسلمين ، وقوله : (إن تخفروا) بضم التاء من أخفر ، يقول : أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرت أمانته وحميته ، فالهمزة للسلب ، كقولك : أعجمت الكتاب ، أى أزلت عجمته ، وخفرت أى أمنت وحميته ، وقوله : (فلا تنزلهم على حكم الله .. إلخ) هذا النهي أيضاً محمول على التنزيه والاحتياط ، وفيه حجة لمن يقول : الحق مع واحد ، وليس كل مجتهد مصيب ، إلا أنه لو كان الحق ما أدى إليه الاجتهاد لكان ذلك حكم الله تعالى ، لأنه لا مراد لله سبحانه وتعالى معين ، بل مراد الله تعالى تابع لما أدى نظر المجتهد ، وقد يجاب عنه بأن الحديث مبين على الاحتياط ، وذلك لأن المجتهد عند من يقول : إن الحق غير معين قد لا يوفى الاجتهاد حقه ، فلا يكون صواباً على كل تقدير موافقاً لحكم الله ولذلك حمل على التنزيه ، أو يقال : بأن ذلك إنما كان في زمن النبى ﷺ لأنه لا يأمن أن ينزل على النبى ﷺ وحى ناسخ لما قد كان قبل علمه ، فيكون منه

^١ - (التوبة: من الآية ٢٩) .

^٢ - أخرجه مالك كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس (ص: ٢٢٤) والبيهقى (٧: ١٧٢) وابن أبى شيبة (٢: ٤٣٥) والشافعى فى مسنده (١: ٢٠٩) وعبد الرزاق (٦: ٦٩) .

^٣ - (البقرة: من الآية ١٩٣) .

^٤ - (التوبة: من الآية ٥) .

^٥ - (التوبة: من الآية ٥) .

^٦ - البحر الزخار (٥: ٤٥٦) .

الحكم ما على يعلم حكم المنسوخ ، وأما بعد النبي ﷺ فهذا المعنى قد انتفى والأول أولى والله أعلم .

الحرب خدعة

١٢٩٠ - وعن كعب بن مالك ؓ (أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها) متفق عليه^١ .

فقه الحديث^٢

وفى لفظ للبخاري^٣ (قل ما يريد غزوة يغزوها إلا ورى بغيرها حتى كانت غزوة تبوك فغزاها رسول الله ﷺ فى حر شديد واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً واستقبل غزوه عدو كبير ، فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة عدوهم .. الحديث) وقوله : (ورى) أى سترها وأظهر غيرها ، قال فى الضياء : ورى الأمر أخفاه وأظهر غيره ، ومنه الحديث ، وكذا فى القاموس ، وقيل : هو فى الحرب أخذ العدو على غرة ، وقيل فى السيرافي^٤ فى شرح سيبويه بالهمزة ، قال : وأصحاب الحديث لم يضبطوا فيه الهمز ، وكأنهم سهلوها ، وذكره فى القاموس فى باب الباء ، وفى الحديث دلالة على أنه ينبغى للإنسان أن لا يظهر ما يريد أن يفعله فى المستقبل .

متى يستحب القتال

١٢٩١ - وعن معقل بن النعمان بن مقرن ؓ قال : (شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يُقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس ، وتهب الرياح وينزل النصر) رواه أحمد والثلاثة^٥ ، وصححه الحاكم ، وأصله فى البخارى .

^١ - أخرجه البخارى رقم (٢٩٤٧) ومسلم رقم (٢٧٦٩) وأبو داود رقم (٢٦٣٦) والنسائى فى الكبرى (٥) :

(٢٣٩) وابن ماجه رقم (١٣٩٣) وأحمد (٦: ٣٨٦) .

^٢ - شرح النووى لمسلم (١٧: ٩٩) وفتح البارى (٦: ١١٣) .

^٣ - رقم (٢٩٤٨) .

^٤ - هو العلامة إمام النحو أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المربان السيرافى (٢٨٤ - ٣٦٨ هـ) صاحب التصانيف ، كان صاحب فنون مع دين وورع من أعيان الحنفية رأساً فى نحو البصريين تصدر لإقراء القراءات واللغة والفقه والفرائض والعربية والعروض ، وكان ديناً متورعاً لا يأكل إلا من كسبه يده وولى القضاء ببعض بغداد وكان ينسخ كل يوم كراساً أجرته عشرة دراهم لحسن خطه ، وقد جود شرح كتاب سيبويه وله مؤلفات (القطع والوصل وكتاب الإقناع فى النحو الذى كمله ولده يوسف) .
أعلام النبلاء (١٦ : ٢٤٧) .

^٥ - أخرجه أبو داود رقم (٢٦٥٥) والنسائى فى الكبرى (٥: ١٩١) والترمذى رقم (١٦١٣) وأحمد (٥: ٤٤٤) والحاكم (٢: ١٢٧) .

ترجمة الراوي^١

هو معقل بن يسار المزني^٢، أخو النعمان بن مقرن، يكنى أبا عمارة وكانوا سبعة إخوة كلهم هاجر وصحب النبي ﷺ وليس لأحد من العرب سواهم، كذا قاله محمد بن عبد الله بن نمير، وذكر الواقدي: إن الصحابة منهم خمسة والله أعلم.

فقه الحديث^٣

الحديث أخرجه البخاري من حديث النعمان بن مقرن في باب الجزية^٤ بلفظ (إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح، وتحضر الصلوات) والحكمة في التأخير أن أوقات الصلاة مظنة إجابة الدعاء، وهبوب الريح قد وقع به النصر في الأحزاب فصار مظنة لذلك، وقد جاء هذا المعنى مصرحاً في رواية للترمذي^٥ لحديث النعمان، وفيها انقطاع، قال: (غزوت مع النبي ﷺ فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قاتل، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس، فإذا زالت قاتل، فإذا دخل وقت العصر أمسك حتى يصلّيها، ثم يقاتل، وكان يقال: عند ذلك تهيج الرياح النصر، ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم) وقد علل بأن الرياح تهب عالياً بعد الزوال فيحصل بها تبريد حدة السلاح والحرب، وزيادة في النشاط والريح جاء جمعها على أرواح، لأن الباء في ريح أصلها الواو، وإنما قلبت باء لكسرها ما قبلها، فجاء الجمع على الأصل لعدم مقتضى لعلها باقيه، وقد حكى ابن جنى جميعها على أرياح حملاً للجميع على المفرد، وجمعت على أرياح، ومقتضى القلب باق ولا يعارض هذا ما ثبت أنه ﷺ كان يغير صباحاً، لأن هذا في الإغارة، وذلك عند المصافاة للقتال.

الإغارة على العدو ليلاً

١٢٩٢ - وعن الصعب بن جثامة^٦ قال: (سئل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين، فيصيبون من نسائهم وذرائعهم، فقال: هم منهم) متفق عليه^٧.

^١ - الإصابة (٦: ١٨٤).

^٢ - يبدو حدث تصحيف في الاسم، فمعقل ليس ابناً للنعمان، وإنما هو والله أعلم عن معقل عن النعمان، فانقلبت (عن) إلى (ابن) والله أعلم.

^٣ - شرح النووي لمسلم (١٢: ٤٦) وفتح الباري (٦: ٢٦٥).

^٤ - رقم (٣١٦٠).

^٥ - (١٦١٣).

^٦ - أخرجه البخاري رقم (٣٠١٢) ومسلم رقم (١٧٤٥) وأبو داود رقم (٢٦٧٢) والترمذي رقم (١٥٧٠) وابن ماجه رقم (٢٨٣٩) وأحمد (٤: ١٠٣) وابن حبان رقم (١٣٦).

فقه الحديث^١

قوله : (سئل عن الدار) هكذا فى مسلم ، وفى بعض نسخ مسلم (عن الذرارى) وفى لفظ البخاري^٢ (أهل الدار) هو تصريح بالمضاف المحذوف فى رواية مسلم ، وأما رواية (الذرارى) جمع ذرية ، فقد حكم القاضى عياض بأنها تصحيف وباطلة ، ويجب عليه بأن لها وجهاً ، والمعنى سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون ، فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل ، فقال : هم من آبائهم ، أى لا بأس على من أصابهم ، لأن أحكام آبائهم جارية عليهم وقوله : (يبيتون) بصيغة الفعل المضارع المستند إلى المفعول الذى لم يسم فاعله ، والمراد به الإغارة عليهم فى الليل على غفلة مع اختلاطهم بصبيانهم ونسائهم ، فيصاب النساء والصبيان من غير قصد لقتلهم ابتداءً ، والسائل هو الصعب ، وقد وقع مصرحاً فى صحيح ابن حبان^٣ عن الصعب قال : (سألت رسول الله عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم ؟ قال : نعم) وقد ذهب إلى جواز قتل النساء والصبيان فى البيات الشافعى ومالك وأبو حنيفة والجمهور ، وقوله : (هم منهم) أى فى حكم الدنيا ، وليس المراد إباحة قتلهم ، وقد أخرج ابن حبان^٤ فى حديث الصعب زيادة (ثم نهى عنهم يوم حنين) وهى مدرجة فى حديث الصعب ، وفى سنن أبى داود^٥ فى آخره ، قال سفيان : قال الزهري : (ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان) ويؤيد أن النهى فى حنين مافى البخاري^٦ ، فقال النبى ﷺ لأحدهم : (الحق خالداً ، فقل له : لا تقتل ذرية ولا عسيفاً) والعسيف بمهملتين وياء الأجير ، وأول مشاهد خالد مع النبى ﷺ كانت غزوة حنين ، وأخرج الطبرانى فى الأوسط^٧ من حديث ابن عمر ، قال : (لما دخل النبى ﷺ مكة أتى بامرأة مقتولة ، فقال : ما كانت هذه تقاتل فنهى) وأخرج أبو داود فى المراسيل^٨ عن عكرمة (أن النبى ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف ، فقال : ألم أنه عن قتل النساء من

^١ - شرح النووي لمسلم (١٢ : ٤٩) وفتح البارى (٦ : ١٤٧ وبعدها) .

^٢ - رقم (٣٠١٢) .

^٣ - رقم (١٣٧) .

^٤ - المرجع السابق .

^٥ - رقم (٢٦٧٢) .

^٦ - أخرجه أحمد (٣ : ٣٨٨) وأبو داود رقم (٢٦٦٩) وابن ماجه رقم (٢٨٤٢) وابن حبان رقم (٤٧٨٩) .

^٧ - (١ : ٢٠٩) .

^٨ - (١ : ٢٤٧) .

صاحبها ، فقال رجل : أنا يارسول الله أردفتها ، فأرادت أن تصرعنى فقتلتنى فقتلتها، فأمر بها أن توارى) وقد ذهب إلى العمل بظاهر النهى وعمومه مالك والأوزاعى وقالوا : لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء أو الصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان ، لم يجز رميهم ولا تحريقهم ، وقد ذهب إلى هذا الهادوية إلا أنهم قالوا فى قتل التترس : أنه يجوز قتل النساء والصبيان ، إذا كان يخشى قتل من سألوا عليه إذا لم يقتلوا ، فإنه يجوز قتل الصبيان والنساء ، وأما إذا أترسوا بمسلم فلا يجوز قتله إلا إذا خشى استئصال المسلمين ، وذهب الشافعى والكوفيون إلى جواز قتل المرأة إذا قاتلت ، وقال ابن حبيب من المالكية : لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل أو قصدت إليه ، قال : وكذلك الصبي المراهق ، ويحتج لما ذهب إليه الشافعى وغيره ما أخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان^١ من حديث رباح بكسر الراء المهملة وياء تحنانية باثنين ابن الربيع التميمى ، قال : (كنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة ، فرأى الناس مجتمعين فرأى امرأة مقتولة ، فقال : ما كانت هذه لتقاتل) فمفهومه أنها لو قاتلت لقتلت ، وإن كان يحتمل أن المرأة ليست مظنة للقتال ، وليس ذلك من صفة هذا النوع فيدافع بغير القتل ما أمكن مثل الصائل من الحيوانات ، وقد اتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان ، أما النساء فلضعفهن ، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر ولما فى استبقائهم جميعاً من الانتفاع بهم ، إما بالرق أو الفداء وقد حكى الحازمى قولاً^٢ : بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب ، وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهى ، وهو غريب ، وفى الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص ، لأن الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك ، ثم نهى النبى ﷺ عن قتل النساء والصبيان فخصص ذلك العموم ، وقد يستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ، وقوله : (هم منهم) يعنى أن أولاد الكفار حكمهم فى الدنيا حكم آبائهم ، وأما فى الآخرة فقيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب : الصحيح أنهم فى الجنة ، والثانى : أنهم فى النار ، والثالث : الوقف .

^١ - سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .

^٢ - الاعتبار (ص: ٢١٣) .

حكم الاستعانة بالمشرك في الحرب

١٢٩٣ - وعن عائشة رضى الله عنها (أن النبي ﷺ قال لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: ارْجِعْ ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ) رواه مسلم^١ .

فقه الحديث^٢

الحديث فيه دلالة على أنه لا يجوز الاستعانة بالمشرك في القتال ، وقد ذهب إلى هذا طائفة من العلماء ، وذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه إلى جواز ذلك لأنه ﷺ استعان بصفوان بن أمية يوم حنين^٣ ، واستعان يوم حنين بجماعة من المشركين ، وتألفهم بالغنائم (واستعان بيهود بنى قينقاع ورضخ لهم) أخرجه أبو داود فى المراسيل^٤ ، وأخرجه الترمذي^٥ عن الزهري مرسلًا ومراسيل الزهري ضعيفة ، قال الذهبي فى التذكرة : لأنه كان حافظًا^٦ ففى إرساله شبهة تدليس ، وصحح البيهقي^٧ من حديث أبي حميد الساعدي (أنه ردهم) قال المصنف رحمه الله تعالى^٨ : ويجمع بين الروايات بأن الذى رده يوم بدر تفرس فيه الرغبة فى الإسلام ، فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه ، أو أن الاستعانة كانت ممنوعة ، ثم رخص فيها ، وهذا أقرب ، ولكنهم شرطوا أن يستقيموا على أوامره ونواهيه ، واشترط الهادوية أن يكون معه مسلمون يستقل بهم فى إمضاء الأحكام ، وقال الشافعى : إن كان للكافر حسن الرأى فى المسلمين ، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به أستعين به وإلا فيكره ، وحمل الحديث على هذين الحالين ، كذا ذكره النووى فى شرح مسلم^٩ ، ونسب الإمام المهدى فى البحر^{١٠} إلى أحد قولى الشافعى أنه لا يستعان بمشرك على باغ ، ورد عليه بأنه قد استعان ﷺ

^١ - أخرجه مسلم رقم (١٨١٧) والترمذي رقم (١٥٥٨) وأبو داود رقم (٢٧٣٢) وابن ماجه رقم (٢٨٣٢) والنسائي فى الكبرى (٥: ٢٣١) وأحمد (٣: ٦٧) وابن حبان رقم (٤٧٢٦) .

^٢ - شرح النووى لمسلم (١٢: ١٩٨) وبعدها (والتمهيد (١٢: ٣٦) والمعنى مع الشرح (١٠: ٥٦) .

^٣ - أخرجه البيهقي (٦: ٨٨ و ٨٩) والطبرانى فى الأوسط (٢: ١٧٦) .

^٤ - (١: ٢٢٤) والبيهقي (٩: ٣٦ و ٥٣) .

^٥ - رقم (١٥٥٨) .

^٦ - تذكرة الحفاظ (١: ١١١) .

^٧ - (٩: ٣٧) .

^٨ - فتح البارى (٦: ١٨٠) .

^٩ - (١٢: ١٩٩) .

^{١٠} - البحر الزخار (٥: ٤١٨) وبعدها .

بخزاعة ، ولا فرق بين الفسق والشرك مع جواز القتل ، قال : ويجوز الاستعانة بالمنافق إجماعاً لاستعانته ﷺ بعبد الله بن أبي وأصحابه ويجوز الاستعانة بالفاسق على الكفار إجماعاً ، وعلى البغاة عندنا لاستعانة على بالأشعث . انتهى كلامه . وإذا حضر الكافر القتال رضخ له ولا سهم .

كراهة قتل النساء والأطفال

١٢٩٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه ، فأنكر قتل النساء والصبيان) متفق عليه^١ .
تقدم الكلام على الحديث .

من يقتل من المشركين ؟

١٢٩٥ - وعن سمرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم) رواه أبو داود وصححه الترمذي^٢ .
تخريج الحديث^٣
وأخرجه أحمد أيضاً وهو من رواية الحسن عن سمرة .
فقه الحديث^٤

قوله : (شيوخ) جمع شيخ ، والشيخ من استبانت فيه السن ، أو من بلغ خمسين سنة أو إحدى وخمسين كما في القاموس ، والمراد هنا الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال ، ولم يرد الهرمى ، والشرخ الصبيان الذين لم يدركوا كذا في النهاية ، والشرخ بالشين والخاء المعجمتين بينهما راء مهملة أيضاً أول الشباب ، قال حسان :

إن شرخ الشباب والشعر الأسود ما لم يعاص كان جنونا

^١ - أخرجه البخاري رقم (٣٠١٤) وأطرافه (مسلم رقم (١٧٤٤) وأبو داود رقم (٢٦٦٨) والترمذي رقم (١٥٦٩) وابن ماجه رقم (٢٨٤١) وأحمد (٣٤: ٢) وابن حبان رقم (١٣٥) .
^٢ - أخرجه الترمذي رقم (١٥٨٣) وأبو داود رقم (٢٦٧٠) وأحمد (٥: ١٢ و ٢٠) .
^٣ - التلخيص الحبير (٤: ١٠٣) .
^٤ - التمهيد (١٦: ١٤٢) وعون المعبود (٧: ٢٣٧) وتحفة الأحوذى (٥: ١٧٣) .

والحديث يحتمل أن يراد أنه يقتل من كان بالغاً ، فعبر عنه بالشيخ من باب التغليب ، ويستبقى من كان صغيراً ، فيكون موافقاً لما تقدم من النهي عن قتل الصبي ، ويحتمل أن يراد به استبقاء من كان في أول الشباب ، وإن كان بالغاً رجاء أن يسلم ، كما قال أحمد بن حنبل : الشيخ لا يكاد يسلم ، والشاب أقرب إلى الإسلام ، فيكون الحديث مخصوصاً بمن يجوز تقريره على الكفر بالجزية والله أعلم .

المنازلة في الحرب

١٢٩٦ - وعن علي عليه السلام (أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ) رواه البخارى وأخرجه أبو داود مطولاً^١ .

روايات الحديث^٢

لفظ البخارى في المغازي^٣ عن علي عليه السلام أنه قال : (أنا أول من يجنئ للخصومة يوم القيامة ، قال قيس : وفيهم أنزلت ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ قال : هم الذين تبارزوا في بدر حمزة وعلى وعبيدة بن الحارث رضى الله عنهم ، وشيبة ابن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة) وأخرجه^٤ عن قيس بن عباد ، قال : قال علي عليه السلام : (فينا نزلت هذه الآية ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾) . انتهى . لم يذكر في هذا الرواية تفصيل المبارزة وذكر ابن إسحاق (أن عبيدة بن الحارث وعتبة بن ربيعة كانا أسن القوم فبرز عبيدة لعتبة ، وحمزة لشيبة ، وعلى للوليد) وعند موسى بن عقبة (أنه برز حمزة لعتبة ، وعبيدة لشيبة ، وعلى للوليد ، فقتل على وحمزة من بارزاهما واختلف عبيدة ومن بارزه بضربتين ، فوقعت الضربة في ركة عبيدة فمات منها لما رجعوا بالصفراء ، ومال حمزة وعلى إلى الذى بارز عبيدة فأعاناه على قتله) .

فقه الحديث^٥

الحديث فيه جواز المبارزة ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ، والخلاف فى ذلك للحسن البصرى ، وشرط الأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق إذن الأمير كما فى هذه

^١ - أخرجه البخارى رقم (٣٩٦٥) وأطرافه (وأبو داود رقم (٢٦٦٥) .

^٢ - فتح البارى (٧: ٢٩٧) .

^٣ - رقم (٣٩٦٥) .

^٤ - (الحج: من الآية ١٩) .

^٥ - رقم (٣٩٦٦) وأطرافه (.

^٦ - فتح البارى (٧: ٢٩٧) والبحر الزخار (٥: ٣٩٩) .

الرواية ، فإن النبي ﷺ أذن للمذكورين بالمبارزة ، وفي الحديث دلالة على جواز إعانة
المبارز رفيقه والله أعلم .

معنى التهلكة فى الآية

١٢٩٧ - وعن أبى أيوب ؓ قال : (إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ،
يَعْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ^١ قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى
مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ ، حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ) رواه الثلاثة وصححه الترمذى وابن
حبان والحاكم ^٢ .

تخريج الحديث^٣

الحديث أخرجه من طريق أسلم بن يزيد أبى عمران ، قال : (كنا بالقسطنطينية ،
فخرج صف عظيم من الروم ، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل
فيهم ، ثم رجع مقبلاً ، فصاح الناس سبحان الله ، ألقى بيده إلى التهلكة ! فقال أبو
أيوب : أيها الناس ، إنكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل ، وإنما نزلت هذه الآية
فيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصره ، قلنا بيننا سرّاً : إن أموالنا
قد ضاعت ، فلو أننا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ،
فكانت التهلكة الإقامة التى أردنا) وصح عن ابن عباس وجماعة من التابعين ، ونحو
ذلك فى تأويل الآية .

فقه الحديث^٤

والحديث فيه دلالة على جواز دخول الواحد فى صف القتال ولو ظن الهلاك
كما أنكر أبو أيوب على من تأول الآية .

وذكر الإمام يحيى وجهين ، إذا ظن الهلاك :

أحدهما : يجب الهرب لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ .

^١ - (البقرة: من الآية ١٩٥) .

^٢ - أخرجه الترمذى رقم (٢٩٧٢) وأبو داود رقم (٢٥١٢) والنسائى فى الكبرى (٦: ٢٩٩) والحاكم (٢: ٢٧٥)

وابن حبان رقم (٤٧١١) والبيهقى (٩: ٩٩) .

^٣ - فتح البارى (٨: ١٨٥) .

^٤ - فتح البارى (٨: ١٨٥) .

ولا : إذ قال رجل : (يارسول الله ، أرأيت لو انغمست في المشركين فقاتلتهم حتى قتلت ألبى الجنة ؟ قال : نعم) ومن انغمس فيهم غلب في ظنه أنه يقتل ، هكذا في البحر^١ ، وقال المصنف رحمه الله تعالى^٢ : في مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو ، وصرح الجمهور بأنه إذا كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك ، أو يجريء المسلمين عليهم ، أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن ، ومتى كان مجرد تهور فممنوع ، لا سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين . والله أعلم .

تحريق أشجار العدو

١٢٩٨ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : (حرق رسول الله ﷺ نخل بنى النضير وقطع) متفق عليه^٣ .

فقه الحديث^٤

في الحديث دلالة على أنه يجوز إفساد أموال أهل الحرب بالتحريق والقطع لمصلحة يراها الإمام ، فإن النبي ﷺ حرق البويرة بالبلاء الموحدة تصغير بويرة وهى هنا الحفرة ، وهى هنا مكان معروف بين المدينة^٥ وبين تيماء ، وهى من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة الغرب ، ويقال لها أيضاً البويلة باللام بدل الراء ونزلت الآية ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ^٦ ﴾ لما قال المشركون : إنك تنهى عن الفساد فى الأرض ، فما بال قطع الأشجار وتحريقها ؟ وفيها قال حسان بن ثابت :

وهان على سراة بنى لؤى حريق بالبويرة مستطير

وقوله : سراة بفتح المهملة وتخفيف الراء جمع سرى ، وهو الرئيس والنضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة كبيرة من اليهود ، وكان الكفار بعد الهجرة مع النبي ﷺ على ثلاثة أقسام^٧ :

^١ - البحر الزخار (٥ : ٤٠٢) .

^٢ - فتح البارى (٨ : ١٨٥) .

^٣ - أخرجه البخارى رقم (٢٣٢٦) وأطرافه (ومسلم رقم (١٧٤٦)

^٤ - فتح البارى (٧ : ٢٣٣) .

^٥ - فى المخطوط (الحديثية) وهى خطأ واضح وصحتها من فتح البارى .

^٦ - (الحشر : من الآية ٥) .

^٧ - فتح البارى (٧ : ٢٣٠) .

قسم : وادعهم على أن لا يحاربوه ، ولا يمالؤوا عليه عدوه ، وهم طوائف اليهود الثلاثة قريظة والنضير وقينقاع .

وقسم : حاربوه ونصبوا له العداوة كقريش .

وقسم : تاركوه وانتظروا ما يؤول إليه أمره كطوائف من العرب ، فمنهم من كان يحب ظهوره في الباطن كخزاعة ، والعكس كبنى بكر ، ومنهم من كان معه ظاهراً ، ومع عدوه باطناً ، وهم المنافقون ، فكان أول من نقض العهد بنى قينقاع ، فحاربهم في شوال بعد وقعة بدر ، فنزلوا على حكمه ، وأراد قتلهم فاستوهمهم منه عبد الله بن أبى ، وكانوا حلفاءه فوهبهم له ، وأخرجهم من المدينة إلى أذرعات ، ثم نقض العهد بنو النضير ، وكان رئيسهم حى بن أخطب ، واختلف أهل السير فى سبب نقض العهد ، فأخرج ابن مردويه^١ بإسناد صحيح إلى معمر بن الزهرى ، قال : أخبرنى عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال : (كتب كفار قريش إلى عبد الله ابن أبى وغيره ممن يعبد الأوثان قبل بدر ، يهددونهم بإيوائهم النبى ﷺ وأصحابه ويتوعدونهم أن يغزوهم بجميع العرب ، فهم ابن أبى ومن معه بقتال المسلمين ، فاتاهم النبى ﷺ فقال : ما كادكم أحد بمثل ما كادتكم قريش ! يريدون أن تلقوا بأسكم بينكم ، فلما سمعوا ذلك عرفوا الحق فتفرقوا ، فلما كانت وقعة بدر ، كتب كفار قريش بعدها إلى اليهود ، أنكم أهل الحلقة والحصون يتهددونهم ، فأجمع بنو النضير على الغدر . فأرسلوا إلى النبى ﷺ أخرج إلينا فى ثلاثة من أصحابك ، ويلقاك ثلاثة من علمائنا ، فإن آمنوا بك اتبعناك ، فاشتمل اليهود الثلاثة على الخناجر ، فأرسلت امرأة من بنى النضير إلى أخ لها من الأنصار مسلم ، تخبره بأمر بنى النضير فأخبر أخوها النبى ﷺ قبل أن يصل إليهم ، فرجع وصبحهم بالكتائب فحصرهم يومه ، ثم غدا على بنى قريظة فحاصرهم فعاهدوه ، فانصرف عنهم إلى بنى النضير ، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء ، وعلى أن لهم ما أقلت الإبل إلا السلاح ، فاحتملوا حتى أبواب بيوتهم ، فكانوا يخربون بيوتهم بأيديهم فيهدمونها ، ويحملون ما يوافقهم من خشبها ، وكان جلاؤهم ذلك أول حشر إلى الشام) وكذا أخرجه عبد بن حميد فى تفسيره عن عبد الرزاق ، وذكر ابن إسحاق وغيره غير هذا السبب ، وسيأتى قريباً منه فى حديث ابن عمر ، وهذا أصح إسناداً ، وقال الزهرى عن عروة : (كانت على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل ، وكانت

^١ - فتح البارى (٧ : ٣٣١) .

منازلهم ونخلهم بناحية المدينة ، فحاصروهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على الجلاء ، وكانوا من سبط لم يصيبهم جلاء فيما خلا^١ وجزم ابن إسحاق بأن قصتهم كانت بعد أحد ، وبعد قصة بئر معونة^٢ ، ورجحه الداودي على ما حكاه عنه ابن التين ، ولم يسلم منهم إلا يامين بن عمير ، وأبو سعيد بن وهب فأحرزا أموالهما .

ثم نقصت قريظة العهد بعد وقعة الخندق ، وفي الآية الكريمة تصريح بأن المقطوع من النخل هو اللين ، قال السهيلي^٣ : في تخصيصها بالذكر إيماء إلى أن الذي يجوز قطعه من شجر العدو هو ما لا يكون معدا للاقتيات ، لأنهم كانوا يقتاتون العجوة والبرني دون اللينة ، وكذا ترجم البخاري في التفسير^٤ (باب ما قطعتم من نخلة ما لم تكن برنية أو عجوة) وقيل : اللينة الدقل ، فعلى هذا لا يتم الاحتجاج بالآية ولا بالحديث على جواز إفساد النافع من المال وفي القاموس والضياء كلام السهيلي ، وفي معالم التنزيل : اللينة فعلة من اللون ويجمع على ألوان ، وقيل : من ماء اللين ، ومعناه النخلة الكريمة ، وجمعها ليان ، فعلى هذا يتم الاحتجاج بالآية والحديث على ما ذكر ، لأن الآية والحديث وردا في قصة واحدة ، ويؤيده ما رواه ابن إسحاق والبيهقي وموسى بن عقبة (أن النبي ﷺ أمر مالك بن عوف بهدم أبنية الطائف ، وقطع الأغصاب) وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو ، وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور ، واحتجوا بوصية أبي بكر ﷺ لجيوشه أن لا يفعلوا شيئا من ذلك ، وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما أصابوا ذلك في حال القتال ، وكما وقع في نصب المنجنيق على الطائف ، وهو نحو مما اجتنب به في قتل النساء والصبيان ، ولهذا قال أكثر أهل العلم : ونهى أبي بكر لأنه علم أن تلك البلاد ، تفتح فأراد بقاءها على المسلمين والله سبحانه أعلم .

تحريم الغلول

١٢٩٩ - وعن عبادة بن الصامت ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تغلوا فإن الغلول نارٌ وعارٌ على أصحابه في الدنيا والآخرة) رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان^٥ .

^١ - علقه البخاري في كتاب المغازي باب حديث بني النضير رقم (١٤) وأخرجه عبد الرزاق (٥: ٣٥٧) .

^٢ - علقه البخاري في كتاب المغازي باب حديث بني النضير رقم (١٤) .

^٣ - فتح الباري (٧: ٣٣٣) .

^٤ - فتح الباري (٨: ٦٢٩) تفسير سورة الحشر .

^٥ - أخرجه أحمد (٥: ٣١٦) والنسائي (٦: ٢٦٣) .

فقه الحديث^١

الغلول : بضم المعجمة واللام أى الخيانة فى المغنم ، قال ابن قتيبة : سمي بذلك ، لأن آخذه يغله فى مناعه أى يخفيه ، ونقل النووى الإجماع على أنه من الكبائر ، وفى الحديث دلالة على تعظيم شأن الغلول ، وأن صاحبه يشهر بذلك يوم القيامة ، وقد نبه على ذلك قوله تعالى : ﴿ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾^٢ وفسره النبى ﷺ فى رواية أبى هريرة أخرجه البخاري^٣ ، قال : (قام رسول الله ﷺ فذكر الغلول فعظمه ، وعظم أمره ، فقال : لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبتة شاة لها ثغاء ، على رقبتة فرس له حممة ، يقول : يا رسول الله أغثنى ، وأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتك ، وعلى رقبتة صامت ، فيقول : يا رسول الله أغثنى ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك) . انتهى .

فدل الحديث أنه يأتى الغال بهذه الحال الشنيعة يوم القيامة وهو معنى قوله فى حديث عبادة (عار) ويدل على أن هذا الذنب لا يغفر بالشفاعة ، وإن كان ﷺ له الشفاعة العظمى يوم القيامة ، إلا أنه يحتمل أنه ﷺ أورد هذا الوعيد فى مقام الزجر والتغليظ ، كما فى قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ ﴾^٤ بعد آية الحج ، ويحتمل أن يكون ذلك الأمر لا بد فيه عقوبة ليفتضح على رؤوس الأشهاد ، وبعد ذلك أمره إلى الله سبحانه وتعالى ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الغال يعيد ما غل قبل القسمة ، وأما بعدها فقال الثورى والأوزاعى والليث ومالك : يدفع إلى الإمام خمسها ويتصدق بالباقي ، وكان الشافعى لا يرى ذلك ، ويقول : إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به ، وإن كان لم يملكه فليس له الصدقة بمال غيره قال : والواجب أن يدفعه إلى الإمام كالأموال الضائعة .

السلب للقاتل

١٣٠٠ - وعن عوف بن مالك ؓ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ) رواد أبو داود وأصله عند مسلم^٥ .

^١ - شرح النووى لمسلم (٢ : ١٢٧) وفتح البارى (٦ : ١٨٥) وبعدها .

^٢ - (آل عمران : من الآية ١٦١) .

^٣ - أخرجه البخارى رقم (٣٠٧٣) ومسلم رقم (١٨٣١) وأحمد (٢ : ٤٢٦) وابن حبان رقم (٤٨٤٧) .

^٤ - (آل عمران : من الآية ٩٧) .

^٥ - أخرجه مسلم رقم (١٧٥٣) وأبو داود رقم (٢٧١٩) وأحمد (٦ : ٢٦) .

تخريج الحديث

الحديث رواه أبو داود وابن حبان والطبراني^١ بزيادة (ولم يخمس السلب) وحديث مسلم فيه قصة لعوف بن مالك مع خالد بن الوليد .

فقه الحديث^٢

الحديث فيه دلالة على أن السلب يستحقه قاتله سواء كان بشرط الإمام أو لم يكن وسواء كان القاتل مقبلاً أو منهزماً ، ممن يستحق السهم في المغنم أم لا فإن قوله : (قضى بالسلب للقاتل) يدل على أن هذا حكم مطلق غير مقيد قال الشافعي : وقد حفظ عن رسول الله ﷺ هذا الحكم في مواطن :

منها : يوم بدر كما في حديث قاتلي أبي جهل (فإنه حكم بسلب أبي جهل لمعاذ ابن الجموح لما كان هو المؤثر في قتل أبي جهل)^٣ وكذا (في قتل حاطب بن أبي بلتعة لرجل يوم أحد فأعطاه النبي ﷺ سلبه) أخرجه البيهقي والحاكم^٤ والأحاديث في هذا الحكم كثيرة .

ومنها : حديث جابر (أن عقيل بن أبي طالب قتل يوم مؤتة رجلاً فنقله النبي ﷺ سلبه) وكان ذلك الحكم مقرراً في الصحابة حتى قال عبد الله بن جحش يوم أحد : (اللهم ارزقني رجلاً شديداً ، فأقاتله ويقاتلني ، ثم ارزقني عليه الظفر حتى أقتله وآخذ سلبه) رواه الحاكم والبيهقي^٥ بإسناد صحيح وكما في قتل صفية يوم الخندق لليهودي ، وقولها لحسان : (أنزل واسلبه ، فقال : مالي بسلبه حاجة) أخرجه أحمد^٦ بإسناد قوى ، وقول عمر لعلي في قتله عمرو بن ود يوم الخندق : (هلا أسلبت درعه ، فإنه ليس للعرب خير منها)^٧ فإن هذه القصص تدل على أن هذا الحكم كان متقدراً عند الصحابة ، وقول النبي ﷺ يوم حنين : (من قتل قتيلاً فله سلبه بعد

^١ - أخرجه أبو داود رقم (٢٧٢١) وأحمد (٢٦ : ٢٦) وابن حبان رقم (٤٨٤٤) والطبراني (٤٧ : ١٨) والبيهقي (٣١٠ : ٦) .

^٢ - فتح الباري (٢٤٨ : ٦) والتمهيد (٢٣ : ٢٥١) .

^٣ - أخرجه البخاري رقم (٣١٤١) ومسلم رقم (١٧٥٢) وأحمد (١ : ١٩٢) والبيهقي (٦ : ٣٠٦) وابن حبان رقم (٤٨٤٠) .

^٤ - أخرجه البيهقي (٦ : ٣٠٨) .

^٥ - أخرجه الحاكم (٢ : ٨٦) والبيهقي (٦ : ٣٠٧) .

^٦ - أخرجه أحمد (١ : ١٦٦) والبيهقي (٦ : ٣٠٨) والطبراني في الكبير (٢٤ : ٣٢١) .

^٧ - البيهقي (٦ : ٣٠٨) .

القتال لا ينافى ذلك بل هو مؤيد للحكم السابق ، وقد ذهب إلى أنه يستحق القاتل سلب القتل سواء قال بذلك أمير الجيش أم لا ، الأوزاعي والليث والثوري وأبو ثور وأحمد وإسحاق وابن جرير والشافعي والإمام يحيى ، وأن هذا قضاء من النبي ﷺ لا يتوقف على قول أحد . وقال أبو حنيفة ومالك والهادوية ومن تابعهم : لا يستحق القاتل ذلك بمجرد القتل بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة إلا إذا قال الأمير قبل القتال : من قتل قتيلاً فله سلبه وحملوا الحديث على هذا ، وهو يتوجه في قوله يوم حنين : (من قتل قتيلاً فله سلبه) وأما في حديث (قضى بالسلب للقاتل) فبعيد ، فإن ظاهر قوله : (قضى) أن ذلك حكم مطلق ، إلا أن مالكاً قال : يكره للإمام أن يقول ذلك ، لأنه يضعف ثبات المجاهدين ، ولم يقل النبي ﷺ ذلك إلا بعد انقضاء الحرب ، حتى قال مالك : لم يبلغنى ذلك في غير حنين . ويجب عنه بما تقدم من القصص ، وعن الحنفية لا كراهة في ذلك ، وسواء قاله قبل الحرب أو في أثناءها ، وذهب بعض إلى أن السلب مفوض إلى رأى الإمام ، وقرره الطحاوى وغيره ، قالوا : لأن النبي ﷺ أعطى سلب أبى جهل لمعاذ بن الجموح مع أنه قال له ولمشاركه في قتله : (كلاكما قتله لما أرياه سيفيهما)^١ وأجيب عنه بأنه ﷺ إنما حكم لمعاذ لكونه الذى أثر في قتله لما رأى عمق الجناية في سيفه . وقال : (كلاكما قتله) تطيباً لنفس صاحبه ، وقال الشافعي : يستحق القاتل السلب بشرط أن يقتل كافراً متمنعاً في حال القتال والأصح أنه يستحقه من لا يسهم له كالمراة والصبي والعبد كغيرهم ، وعن مالك : لا يستحقه إلا من يسهم له واشتراط الأوزاعي أن يكون قتله قبل النحام القتال ، واشتراط الجمهور أن يكون المقتول من المقاتلة ، لا إذا امرأة أو صبياً قتلها ، وقال أبو ثور وابن المنذر : لا يشترط ، واختلفوا في تخميس السلب وللشافعي قولان ، الصحيح منهما عند أصحابه لا يخمس وهو ظاهر الأحاديث وبه قال أحمد وابن جرير وابن المنذر وآخرون ، وقال مالك ومكحول والأوزاعي : يخمس ، وهو قول ضعيف للشافعي ، وقال عمر بن الخطاب وإسحاق بن راهويه : يخمس إذا كثر ، وعن مالك رواية أن الإمام بالخيار واختارها إسماعيل القاضي ، وجاء في حديث (من قتل قتيلاً له عليه بينه فله سلبه)^٢ فيه تصريح بأنه لا يقبل قوله من دون بينة ، وقد ذهب إلى هذا الليث والشافعي ومن

^١ - سبق تخريجه .

^٢ - أخرجه البخارى رقم (٤٣٢١) ومسلم رقم (١٧٥١) وأبو داود رقم (٢٧١٧) والترمذى رقم (١٥٦٢) وابن ماجه رقم (٢٨٣٧) وأحمد (٣٠٦ : ٥) وابن حبان رقم (٤٨٠٥) .

وافقهما من المالكية وغيرهم وقال مالك والأوزاعي : يعطاه بقوله بلا بينة ، قالوا : لأن النبي ﷺ في هذه الرواية قبل قول واحد ولم يحلفه ولو كان يحتاج إلى بينة لما كفى قول واحد وقد يجاب عنه بأن النبي ﷺ علم القاتل بطريق من الطرق مع تصريحه بذكر البينة ، ولعله يقال : إن في هذه القصة قد أقر من هو في يده ، وإقراره شهادة مع الشاهد الذي شهد له ، ولا يقال : إنه عمل بالإقرار لأنه غير مستحق له فإن المال يكون من الغنيمة لجميع الجيش والله أعلم .

من قتل أبا جهل ؟^١

١٣٠١ - وعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ في قصة قتل أبي جهل قال : (فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه ، فقال : أيكما قتله ؟ هل مسحتما سيفيكما ؟ قالوا : لا ، قال : فنظر فيهما ، فقال : كلاكما قتله ، ففضى ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح) متفق عليه^٢ .

استعمال آلات الحرب

١٣٠٢ - وعن مكحول ﷺ (أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف) أخرجه أبو داود في المراسيل^٣ ، ورجاله ثقات ، ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي .

ترجمة الراوي^٤

هو أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامي كان من سبى كابل ، وكان مولى لامرأة من قيس ، وكان سندياً لا يفصح ، وقال الواقدي : كان مولى لامرأة من هزيل ، وقيل : مولى لسعيد بن العاص ، وقيل : مولى لبني ليث ، وهو معلم الأوزاعي وسعيد بن

^١ - هذا الحديث لا يوجد في البدر وكأنه لا يوجد في النسخة التي اعتمدها المؤلف رحمه الله ، لأنه لو كان موجوداً لكتبته ثم قال : تقدم الكلام عليه . والله أعلم .

^٢ - أخرجه البخاري رقم (٣١٤١) ومسلم رقم (١٧٥٢) وأحمد (١: ١٩٢) والبيهقي (٦: ٣٠٦) وابن حبان رقم (٤٨٤٠) .

^٣ - أخرجه الترمذي رقم (٢٧٦٢) مرسلًا وضعفه وأبو داود في المراسيل (١: ٢٤٨) وضعفاء العقيلي (٢: ٢٤٣) وابن سعد (٢: ١٥٩) .

^٤ - (١٠: ٢٥٨) .

عبد العزيز ، وهو عالم الشام ، ولم يكن أبصر منه بالفتيا في زمانه ، سمع من أنس ابن مالك ووائل بن الأسقع وأبى هند الدارى وغيرهم روى عنه الزهرى وحמיד الطويل والأوزاعى ويحيى بن يحيى الغسانى وابن جريج وربيعه الرأى وعطاء الخراسانى ، مات سنة ثمانى عشرة ومائة ، وقيل : ثلاث عشرة ، وقيل : ست عشرة .

تخريج الحديث^١

أخرجه أيضاً الترمذى عن ثور راويه عن مكحول ، ولم يذكر مكحولاً ، فهو معضل ، وروى أبو داود من مرسل يحيى بن أبى كثير ، قال : (حاصرهم رسول الله ﷺ شهراً) قال الأوزاعى : فقلت ليحيى : أبلغك أنه رامهم بالمجانيق فأنكر ذلك ، وقال : ما يعرف هذا ، وروى أبو داود^٢ فى السنن (أنه حاصرهم بضع عشرة ليلة) قال السهيلي : ذكره الواقدي كما ذكره مكحول وزعم أن الذى أشار به سلمان الفارسي ، وروى ابن أبى شيبه^٣ عن عبد الله بن سنان (أنه ﷺ حاصر أهل الطائف خمسة وعشرين يوماً) ومن حديث عبد الرحمن بن عوف شيئاً من ذلك ، وفى الصحيحين^٤ من حديث ابن عمر^٥ (حاصر أهل الطائف شهراً) ولمسلم عن أنس (أن المدة كانت أربعين ليلة) .

فقه الحديث^٦

والحديث فيه دلالة على أنه يجوز قتل الكفار إذا تحصنوا بالمنجنيق ، ويقاس عليه غيره وإن هلك بالمنجنيق من لا يجوز قتله من الصبيان والنساء ، وقد تقدم الكلام فى هذا .

حكم مهدور الدم

١٣٠٤ - وعن أنس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر فلما نزعها جاءه رجل ، فقال : ابن خطلٍ متعلقٌ بأستار الكعبة ؟ فقال : اقتلوه) متفق عليه^٧ .

^١ - التلخيص الحبير (٤ : ١٠٤) .

^٢ - أخرجه البيهقي (٩ : ٨٤) ولم أجده عند أبى داود فى السنن والله أعلم .

^٣ - المصنف (١٤ : ٥٠٧) .

^٤ - أخرجه البخارى رقم (٤٣٢٥) ومسلم رقم (١٧٧٨) والنسائى (٥ : ٢٧٥) وأحمد (٢ : ١١) وابن حبان رقم (٤٧٧٩) .

^٥ - هناك خلاف بين الرواة هل هو عن ابن عمر أو ابن عمرو .

^٦ - شرح النووي (١٢ : ١٢٣) وفتح البارى (٨ : ٤٤) وبعدها .

^٧ - أخرجه البخارى رقم (١٨٤٦) وأطرافه (ومسلم رقم (١٣٥٧)) والترمذى رقم (١٦٩٣) والنسائى (٥ : ٢٠٠) وأبو داود رقم (٢٦٨٥) وأحمد (٣ : ١٠٩) وابن حبان رقم (٣٧١٩) .

فقه الحديث^١

قوله : (دخل مكة) يعنى عام الفتح ، دخل ﷺ من أعلا مكة ، وأمر خالداً بالدخول من أسفلها من غير إحرام ، وكان ذلك خاصاً به ﷺ ممنوع أن يقاس إلى غيره من الأمة ، وكان ﷺ قد علم أن من عتاة الأمة من يترخص ويستند إلى فعله ﷺ كما فعله عمر بن سعيد ، وأجاب على أبى شريح الجواب المصادم للنص الصريح فمنع الإلحاق ، وقال لأصحابه : (فإن أحد ترخص لقتال ﷺ فقولوا : إن الله أذن لرسوله ، ولم يأذن لكم) وقوله : (وعلى رأسه المغفر) يعنى بغير إحرام ، وقد جاء فى رواية أبى عبيد القاسم بن سلام بزيادة (من حديد) ، وكذا رواه عشرة من أصحاب مالك خارج الموطأ ، وهو عند ابن عدى أيضاً .

وقوله : (فقال : ابن خطل) ابن خطل : اسمه عبد الله بن خطل بفتح الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة من بنى تيم ، أحد السبعة الذين لم يؤمنهم النبى ﷺ بعد أن أمن الناس ، وأمر بقتلهم وإن تعلقوا بأستار الكعبة ، ثم أسلم ستة منهم وقتل ابن خطل والحارث بن نفيل بن وهب ومقيس بن ضبابة وإحدى المغنيتين لابن خطل ، وكان قد أسلم فبعثه النبى ﷺ مصداقاً وبعث معه رجلاً من الأنصار وكان معه مولى له يخدمه مسلماً ، فنزل منزلاً وأمر مولاه أن يذبح له تيساً ويصنع له طعاماً ونام ، فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركاً ، وكانت المغنيتان تغنيان بهجاء النبى ﷺ فأمر بقتليهما معه فقتلت إحداهما واستؤمّن للأخرى فأمنها^٢ ، وقوله : (فقال : اقتلوه) وجاء فى رواية عند الوليد بن مسلم عن مالك زيادة (فقتل) أخرجه ابن عائد وصححه ابن حبان ، واختلف فى قاتله ، وقد جزم ابن إسحاق بأن سعيد بن حريث وأبا ברزة الأسلمى اشتراكاً فى قتله ، وحكى الواقدى فيه أقوالاً :

منها : أن قاتله شريك بن عبده العجلانى ، ورجح أنه أبو برزة ، قال الخطابى : قتله النبى ﷺ بحق ما جناه فى الإسلام ، فدل على أن الحرم لا يعصم من إقامة واجب ولا يؤخره عن وقته . انتهى .

وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعى ، وأنه تستوفى الحدود فى الحرم كما تستوفى فى الحل ، وهو اختيار ابن المنذر ، قالوا : لعموم الأدلة الدالة على استيفاء الحدود

^١ - فتح البارى ٤ : ٤٥ وبعدها (١٦ : ٨) والمحلّى (١٠ : ٤٩٣) وشرح السنة للبغوى (٧ : ٣٠٥) .

^٢ - سيرة ابن هشام (٤ : ٥٢ - ٥٣) .

والقصاص بكل مكان وزمان ، ولهذه القصة وبما يروى عن النبي ﷺ (أن الحرم لا يعيذ عاصياً ، ولا فاراً بدم ، ولا خربة)^١ وبأنه لو ارتكبه في الحرم لا يعيذه ، وكذلك إذا لجأ إلى الحرم ، وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى العمل بقوله ﷺ في خطبته يوم النحر في تحريم الحرم (فلا يحل لأحد أن يسفك بها دمًا) وعموم قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾^٢ وكان ذلك متأصلاً من عهد إبراهيم ﷺ أن الحرم يعيذ العصاة واستمر في الجاهلية ، وقام الإسلام على ذلك ، وكانت العرب في جاهليتها يرى أحدهم قاتل أبيه وابنه في الحرم فلا يهيجه ، وأخرج الإمام أحمد^٣ عن عمر بن الخطاب أنه قال : (لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه) وعن عبد الله بن عمر أنه قال (لو وجدت فيه قاتل عمر ما ندهته)^٤ وعن ابن عباس قال : (لو وجدت قاتل أبي في الحرم ما هجته حتى يخرج منه)^٥ وهذا قول جمهور التابعين وإليه ذهب أبو حنيفة ومن وافقه من أهل العراق والإمام أحمد ومن وافقه من أهل الحديث ، وهو مذهب العترة ، وأجيب عما احتج به الأولون : أما عموم الأدلة لاستيفاء الحدود للمكان والزمان بالعموم غير مسلم لعدم التصريح بالزمان والمكان وإنما ذلك مطلق ، والمطلق وإن كان حكمه العام لكنه مقيد بحديث الحرم ، وهو متأخر ، فإنه في حجة الوداع والحدود قد شرعت ، وأما قوله : (إن الحرم لا يعيذ) فليس بحديث ، وإنما هو قول العاتى عمرو بن سعيد العاصى تأبياً عن الإذعان للحق فلا يلتفت إليه ، وأما قتل ابن خطل ومن ذكر معه فإنما كان في الساعة التي أحل للنبي ﷺ فيها القتال بمكة واستمرت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر ، ثم عادت حرمتها كما كانت وكان قتل ابن خطل وقت الضحى ، ما بين زمزم ومقام إبراهيم ، ثم قال ﷺ : (لا يقتلن قرشى بعد هذا صبراً)^٦ ورجاله تقات إلا أن في إسناده أبا معشر ، وفيه مقال .

وأما إذا ارتكب في الحرم ما يوجب الحد ، فالأصل هذا غير مسلم فإن القائلين بالإعادة اختلفوا ، فذهب بعض العترة إلى أنه يخرج من الحرم ولا يقام عليه الحد فيه

^١ - أخرجه البخارى رقم (١٠٤) وأطرافه (ومسلم رقم (١٣٥٤) والترمذى رقم (٨٠٩) وأحمد (٦ : ٣٨٥) .

^٢ - (آل عمران : من الآية ٩٧) .

^٣ - أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠ : ٤٩٣) .

^٤ - المرجع السابق .

^٥ - المرجع السابق .

^٦ - أخرجه مسلم رقم (١٧٨٢) وأحمد (٣ : ٤١٢) وابن حبان رقم (٣٧١٨) .

حتى تخرج ، وروى أحمد^١ عن طاوس عن ابن عباس قال : (من سرق أو قتل فى الحرم أقيم عليه فى الحرم) وذكر الأثر عن ابن عباس أيضاً (من أحدث حدثاً فى الحرم أقيم عليه الحد ما أحدث فيه من شيء) والله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾^٢ والفرق بينه وبين الملتجئ إليه ، أن الجانى فيه هاتك لحرمة الحرم ، والملتجئ معظم لها ، ولأنه لو لم يحم الحد على من جنى فيه من أهله لعظم الفساد فى الحرم ، وأدى إلى أنه من أراد الفساد قصد إلى الحرم ليسكنه ويفعل فيه ما يقضى شهوته ، ووقع خلاف أيضاً فى القصاص فيما دون النفس وفى الحد بغير القتل ، وفى ذلك روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد فى منع الاستيفاء نظراً إلى عموم الأدلة العاصمة بالنسبة إلى النفس ومادونها ، ومن فرق قال : سفك الدم إنما ينصرف إلى القتل ، ولا يلزم من تحريمه فى الحرم تحريم ما دونه ، لأن حرمة النفس أعظم ، والانتهاك بالقتل أشد ، ولأن الحد فيما دون النفس جار مجرى تأديب السيد لعبده فلم يمنع منه .

قتل الصبر

١٣٠٤ — وعن سعيد بن جبيرة^٣ (أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبراً) أخرجه أبو داود فى المراسيل^٤ ، ورجاله ثقات .

ترجمة الراوى

هو أبو عبد الله سعيد بن جبيرة^٥ الأسدى مولى بنى والبة^٦ بطن من بنى أسد ابن خزيمة كوفى ، أحد أعلام التابعين سمع ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأنساً ، وسمع منه عمرو بن دينار وأيوب وجعفر بن إياس ، قتله الحجاج بن يوسف فى شعبان سنة خمس وتسعين وله تسع وأربعون سنة ، ومات الحجاج فى رمضان من

^١ - المحلى (١٠ : ٤٩٣) والبيهقى (٩ : ٢١٤) .

^٢ - (البقرة : من الآية ١٩١) .

^٣ - (١ : ٢٤٩) .

^٤ - (١ : ٢٤٨ - ٢٤٩) حديث رقم (٣٣٧) .

^٥ - من المخطوط (بضم الجيم وفتح الباء الموحدة)

^٦ - من المخطوط (بكسر اللام وفتح الباء الموحدة) .

السنة ، ويقال : مات بعده بستة أشهر ، ولم يسلط بعده على قتل أحد ، ودفن بظاهر واسط العراق ، وقبره بها يزار .

فقه الحديث

قوله : (قتل يوم بدر ثلاثة صبراً) هم : المطعم بن عدي ، والنضر بن الحارث ، وعقبة بن أبي معيط ، قال المصنف رحمه الله تعالى : إن قوله المطعم بن عدي تحريف ، والصواب طعيمة بن عدي ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة^١ ، ووصله الطبراني في الأوسط^٢ بذكر ابن عباس .

فداء الأسرى

١٣٠٥ - وعن عمران بن حصين رضى الله عنهما (أن رسول الله ﷺ قذى رجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ) أخرجه الترمذي وصححه وأصله عند مسلم^٣ .
فقه الحديث^٤

الحديث فيه دلالة على جواز مفاداة الأسير من المسلمين بأسير كافر ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز المفاداة ويتعين إما قتل الأسير أو استرقاقه ، وقال مالك : إنه لا يجوز في الأسير إلا القتل أو الاسترقاق أو مفاداته بأسير ، وقال أبو يوسف ومحمد : يجوز المفاداة بغيره أو بمال أو قتل الأسير أو استرقاقه أو مفادته بالمال ، وذهب الجمهور إلى جواز المن والفداء بأسير أو القتل أو الاسترقاق ، وقال الإمام يحيى : بجوازها وبجواز الفداء بالمال ، وفي قوله تعالى : ﴿فَأِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾^٥ جواز الأمرين ، وأخذ الفداء كما وقع في قصة بدر ، ونزل العتاب على ذلك ، وهي منسوخة بقوله تعالى : ﴿فَأِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ ووقع من النبي ﷺ قتل الأسير كما في النضر وعقبة بن أبي معيط ، والمن كما في

^١ - المصنف (٧ : ٣٦٠) .

^٢ - (٤ : ١٣٥) .

^٣ - أخرجه الترمذي رقم (١٥٦٨) والبيهقي (٩ : ٦٧) .

^٤ - فتح الباري (٦ : ١٦٧) والأم (٧ : ٣٤٨) .

^٥ - (محمد: من الآية ٤) .

قضية أبي غرة فإنه من عليه في يوم بدر على أن لا يقاتل ، فعاد إلى القتال يوم أحد فأُسره وقتله ، وقال في حقه : (لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين)^١ .

من أسلم أحرز دمه وماله

١٣٠٦ - وعن صخر بن العيلة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إنَّ القَوْمَ إذا أسْلَمُوا أحرزوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ) أخرجه أبو داود^٢ ، ورجاله موثقون .

ترجمة الراوي^٣

هو أبو حازم صخر - بفتح المهملة وسكون المعجمة فراء - ابن العيلة - بفتح العين المهملة وسكون الياء تحتهما نقطتان وباللام - ويقال : العيلة ، بتشديد الياء المكسورة ، ويقال : ابن أبي العيلة الأحمسي البجلي ، عداة في أهل الكوفة وحديثه عندهم ، ويقال : إن العيلة أمه ، روى عنه عثمان بن أبي حازم وهو ابن ابنه .

تخريج الحديث^٤

وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً (من أسلم على شيء فهو له) أخرجه أبو يعلى^٥ وضعفه ابن عدى بباسين الزييات راويه عن الزهري ، قال البيهقي^٦ : إنما يروى عن ابن أبي مليكة ، وعن عروة مرسلاً ، ومرسل عروة أخرجه سعيد بن منصور برجال ثقات .

فقه الحديث^٧

الحديث فيه دلالة على أن الكفار إذا أسلموا حرم قتلهم ، وأملكوا أموالهم إلا أن في ذلك تفصيلاً ، وهو أنه إذا كان الإسلام طوعاً من دون قتال فأرضهم باقية على ملكهم وذلك كأرض اليمن ، والواجب عليهم في أموالهم الزكاة التي فرض الله سبحانه

^١ - أخرجه البخاري رقم (٦١٣٣) ومسلم رقم (٢٩٩٨) وأبو داود رقم (٤٨٦٢) وابن ماجه رقم (٣٩٨٢) وابن حبان رقم (٦٦٣) .

^٢ - رقم (٣٠٦٧) والبيهقي (٩: ١١٤) والطبراني في الكبير (٨: ٢٥) وابن أبي شيبة (٦: ٥١٥) .

^٣ - الإصابة (٣: ٤١٦) .

^٤ - التلخيص الحبير (٤: ١١٠) .

^٥ - أخرجه أبو يعلى رقم (٥٨٤٧) وإسناده ضعيف جداً .

^٦ - في سننه (٩: ١١٣) .

^٧ - عون المعبود (٨: ١٩٧) والمغنى مع الشرح (٢: ٥٧٩) .

وتعالى، وإن أسلموا بعد القتال فالإسلام قد حقق دماءهم وأما أموالهم فالمنقول غنيمة وغير المنقول فيء، وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك : لا تقسم الأرض وتكون وفقاً يقسم خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة، فإن له أن يقسم الأرض، وأيد هذا القول ابن القيم في الهدى النبوي، وقال : إن الأرض ليست داخلية في الغنيمة التي تقسم، قال : فإن الله سبحانه وتعالى لم يحل لأحد من الأنبياء قسمة المغنم، وكان ذلك مما اختص به النبي ﷺ وقد قال الله سبحانه وتعالى في حل الأرض التي بأيدي الكفار لقوم موسى : ﴿ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾^١ وكان غير الأرض تنزل له نار من السماء تأكله قال : وقال به جمهور الصحابة، وكان عليه سيرة الخلفاء الراشدين، ونازع في ذلك بلال وأصحابه عمر، وطلبوا أن يقسم بينهم الأرض التي فتحوها في الشام، وقالوا له : خذ خمسها واقسمها، فقال عمر ﷺ : هذا غير المال، ولكن أحبسه فيما يجري عليكم وعلى المسلمين، فقال بلال وأصحابه : اقسمها بيننا فقال عمر ﷺ : (اللهم اكفني بلالاً وذويه، فما حال الحول ومنهم عين تطرف)^٢ ثم وافق سائر الصحابة عمر ﷺ وكذلك جرى في فتوح مصر والعراق وأرض فارس وسائر البلاد التي فتحت عنوة، لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة، ولا يصح أن يقال : إنه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم، فإنهم قد نازعوه فيها، وهو يأبى عليهم، ثم قال : ووافقه جمهور الأئمة، وإن اختلفوا في كيفية إبقائها بلا قسمة، فظاهر مذهب الإمام أحمد وأكثر نصوصه على أن الإمام مخير فيها تخير مصلحة، لا تخير شهوة، فإن كان الأصلح للمسلمين قسمتها قسمها، وإن كان الأصلح أن يقفها على جماعتهم وقفها، وإن كان الأصلح قسمة البعض ووقف البعض فعله، فإن رسول الله ﷺ فعل الأقسام الثلاثة، فإنه قسم أرض قريظة والنضير، وترك قسمة مكة، وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين، وعن أحمد رواية ثانية، أنها تصير وقفاً بنفس الظهور والاستيلاء عليها من غير أن ينسى الإمام وقفها، وهو مذهب مالك، وعن أحمد رواية ثالثة أنه يقسمها بين الغانمين كما يقسم بينهم المنقول إلا أن يتركوا حقهم منها، وهو مذهب الشافعي بناء من الشافعي أن آية النفال وآية الحشر متواردتان،

^١ - (المائدة: من الآية ٢١) .

^٢ - أخرجه البيهقي (٦ : ٣١٨ و ٩ : ١٣٨) .

وأن الجميع يسمى فيناً وغنيمة ، ولكنه يرد عليه أن ظاهر سوق آيات الحشر أن الفيء غير الغنيمة ، وأن له مصرفاً عاماً ولذلك قال عمر رضي الله عنه : إنها عمت الناس ، والذين جاؤوا من بعدهم ، ولا يبقى حق لمن جاء من بعدهم إلا إذا بقيت محتسبة للمسلمين ، إذ لو استحقها المباشرون للقتال وقسمت بينهم توارثها ورثة أولئك ، وكانت القرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة أو صبي صغير ، وأجاب البيهقي^١ بأن عمر رضي الله عنه (قسم أرض خيبر لما أجلاهم ، وقال : من كان لهم سهم من خيبر فليحضر حتى يقسمها بينهم ، ثم قسمها عمر رضي الله عنه بين من شهد خيبر من أهل الحديبية) وما فعله عمر رضي الله عنه في قصة بلال ، وإنما فعل ذلك لما رآه من المصلحة ، ودعا عليهم حيث خالفوه ثم قال : وقد روي في كتاب القسم في فتح مصر أنه رأى ذلك ورأى الزبير بن العوام قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، وأخرج البيهقي^٢ عن أسلم ، قال : (سمعت عمر رضي الله عنه يقول : لولا أني أترك الناس يباباً — أي فقراء معدمين لا شيء لهم — ما فتحت قرية إلا قسمناها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر) ويجاب عنه بأن العمل بالآية الكريمة أولى لاحتمال ما عداها ، وهو لا يمكن العمل بها إلا مع وقف الأرض للانتفاع بغلتها وقال أبو حنيفة : الإمام مخير بين القسمة بين الغانمين ، أو يقرها لأربابها على خراج ، أو ينتزعها منهم ويقرها مع آخرين بالخراج ، وذهبت الهدوية إلى أنها يفعل فيها الأصلح من وجوه أربعة : إما القسمة بين الغانمين ، أو أن يتركها لأهلها على خراج أو يتركها على مقاتلة من عليها ، أو يمن بها عليهم ، قالوا : وقد فعل مثل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم والله سبحانه أعلم .

حكم الإمام في الأسرى

١٣٠٧ — وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر : (لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء لنتنى لتركتهن له) رواه البخاري^٣ .

فقه الحديث

المطعم بن عدي والد جبير رضي الله عنه (والنتنى) جمع نتن بالنون والمثناة من فوق والمراد بهم أسارى بدر ، وصفهم بالنتن لما هم عليه من الشرك ، كما وصفوا

^١ - في سنته (٩ : ١٣٧ - ١٣٨) .

^٢ - في سنته (٩ : ١٣٨) .

^٣ - أخرجه البخاري رقم (٣١٣٩) وأطرافه (وأبو داود رقم (٢٦٨٩) .

بالنجس^١ ، وقوله : (لتركهم له) يعنى بغير فداء ، وبين السبب فى ذلك ابن شاهين ، وأنه كان له يد ، وذلك ما وقع منه حين رجع النبى ﷺ من الطائف ودخل فى جوار المطعم بن عدى ، وقد ذكر ابن إسحاق القصة مبسوطه^٢ وكذلك الفاكهى بإسناد حسن مرسل ، وأن المطعم أمر أولاده الأربعة فلبسوا السلاح ، وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة ، فبلغ ذلك قريشاً ، فقالوا له : أنت الرجل الذى لا تخفر ذمتك ، وقيل : إن اليد التى له هى أنه كان من أشد من سعى فى نقض الصحيفة التى كتبها قريش فى قطعة بنى هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم فى الشعب ، وروى الطبرانى عن جبير قال : مات المطعم بن عدى قبل موقعة بدر ، وله بضع وتسعون سنة ، وذكر الفاكهى بإسناد مرسل (أن حسان بن ثابت رثاه لما مات مجازاة له على ما صنع للنبى ﷺ)^٣ .

حكم السبايا

١٣٠٨ - وعن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال : (أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ لَهْنٌ أَزْوَاجٌ ، فَتَحَرَّجُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾^٤) أخرجه مسلم .

فقه الحديث^٥

قوله : (يوم أوطاس) أوطاس ، قال القاضى عياض : هو واد فى ديار هوازن ، وهو موضع قرب حنين ، قال المصنف رحمه الله^٦ : والراجح أن وادى أوطاس هو وادى حنين ، ويوضح ذلك ما ذكر ابن إسحاق أن الوقعة كانت فى وادى حنين ، وأن هوازن لما انهزموا صارت طائفة منهم إلى الطائف وطائفة إلى بجيلة ، وطائفة إلى أوطاس ، وقال أبو عبيد البكرى : أوطاس واد فى ديار هوازن ، والحديث فيه دلالة

^١ - يشير إلى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجس ﴾ (التوبة: من الآية ٢٨) .

^٢ - سيرة ابن هشام (٢: ١٦) .

^٣ - سيرة ابن هشام (٢: ١٩) وبعدها .

^٤ - (النساء: من الآية ٢٤) .

^٥ - رقم (١٤٥٦) والترمذى رقم (١١٣٢) و ٣٠١٥ و ٣٠١٧ وأبو داود (٢١٥٥) والنسائى (٦: ١١٠) وأحمد (٣: ٧٢) .

^٦ - شرح النووى لمسلم (١٠: ٣٥) وفتح البارى (٨: ٤٢) .

^٧ - فتح البارى (٨: ٤٢) .

على أنه يفسخ نكاح المسبية بالسبى فيكون الاستثناء فى الآية متصلاً ، وقد ذهب إلى هذا الشافعى وهو مذهب الهادوية وظاهره سواء سبى معها زوجها أو لا ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن سبى معها زوجها لم يفسخ النكاح ، وإن سببت وحدها انفسخ النكاح نظراً من أبى حنيفة أن الموجب للفسخ اختلاف الدار لأطراف الملك ، وعن مالك قولان :

أحدهما : أن السبى يوجب الفسخ مطلقاً كمذهب الشافعى .
والثانى : لا يوجب الفسخ مطلقاً .

والحديث وظاهر الآية المفسرة بالحديث المبين لسبب نزولها حجة للشافعى وفيه دلالة على جواز الوطء ولو قبل الإسلام ، سواء كانت كتابية أو وثنية ، فالآية الكريمة عامة ، وقصة سبايا أوطاس لم يذكر النبى عرض الإسلام عليهن مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع ، وهم حديثو عهد بالإسلام يبعد عن جميع الغانمين معرفة اشتراط إسلامهن والسبايا عدة ألوف أصابهن السبى على كرهه بعد قتل الرجال وتشريدهم والإخراج من ديارهن يبعد منهن المسارعة إلى الإسلام غاية البعد ، وكذلك مارواه الترمذى^١ عن عرياض بن سارية (أن النبى ﷺ حرم وطء السبايا حتى يضعن ما فى بطونهن) فجعل للتحريم غاية واحدة ، وهى وضع الحمل ، ولو كان متوقفاً على الإسلام لبينه وما أخرجه أبو داود فى السنن وأحمد^٢ فى المسند مرفوعاً (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها) ولم يذكر الإسلام ، وما أخرجه أحمد^٣ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح شيئاً من السبايا حتى تحيض حيضة) ولم يذكر الإسلام ، ولم يعرف ذكر اشتراط الإسلام فى المسبية فى موضع واحد البتة .

وقد ذهب إلى هذا طاوس وغيره ، واسترجحه صاحب المغنى^٤ من الحنابلة ورجح أدلته ، وذهب الشافعى وغيره من الأئمة إلى أنه لا يجوز وطء المسبية بالملك حتى تسلم ، إذا لم تكن كتابية ، وسبايا أوطاس هن وثنيات ، فلا بد من التأويل بأن حلهن بعد الإسلام ويرد عليه ما عرفت والله سبحانه وتعالى أعلم .

^١ - رقم (١٥٦٤) .

^٢ - أخرجه أبو داود رقم (٢١٥٨) وأحمد (١٠٨ : ٤) .

^٣ - أخرجه أحمد (١٠٩ : ٤) .

^٤ - المغنى مع الشرح (١٠ : ٤٧٣) .

النفل بعد الغنيمة

١٣٠٩ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قَبْلَ نَجْدٍ ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً ، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَى عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا) متفق عليه^١ .

فقه الحديث^٢

قوله : (سَرِيَّة) هى بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد الياء التَّحْتَانِيَّة وهى التى تخرج بالليل والسارية التى تخرج بالنهار ، وقيل : سميت بذلك لأنها تخفى ذهابها ، وهذا يقتضى أنها مأخوذة من السر ، وليس كذلك ، لاختلاف المادة ، والسرية قطعة من الجيش تخرج منه وتعود إليه ، وهى من مائة إلى خمسمائة ، وما زاد على خمسمائة ، يقال له منسر بالنون ثم المهملة ، فإن زاد على ثمانمائة سمى جيشاً ، وما بينهما يسمى هبطة ، فإن زاد على أربعة آلاف يسمى جحفاً ، فإن زاد فجيش جرار ، والخميس الجيش العظيم ، وما افترق من السرية يسمى بعثاً ، والعشرة فما بعدها تسمى حفيرة ، والأربعون عصابة ، وإلى ثلاثمائة مقبلاً بقاف ونون ثم باء موحدة ، فإن زاد سمى جمرة بالجيم والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر ، وهذه السرية ذكرها البخارى بعد غزوة الطائف والذى ذكره أهل المغازى أنها كانت قبل التوجه لفتح مكة ، فقال : إنها كانت فى شعبان سنة ثمان ، وذكر غيره أنها كانت قبل مؤتة ، ومؤتة كانت فى جمادى سنة ثمان ، وقيل : كانت فى رمضان ، قالوا : وكان أبو قتادة أميرها ، وكانوا خمسة وعشرين ، وغنموا من غطفان بأرض محارب مائتى بعير وألفى شاة ولكنه لا يستقيم قسمة السهمان المذكورة على هذا القدر فتنبه .

وقوله : (قَبْلَ نَجْدٍ) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهتها ، قوله : (إِبِلًا كَثِيرَةً) فى رواية مسلم (فَأَصْبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا) وقوله : (سُهْمَانُهُمْ) أى أنصباؤهم ، والمراد أنه بلغ نصيب واحد منهم هذا القدر ، وقوله : (اثْنَى عَشَرَ بَعِيرًا) جاء فى رواية

^١ - أخرجه البخارى رقم (٣١٣٤) ومسلم رقم (١٧٤٩) وأبو داود رقم (٢٧٤٤) وأحمد (٢: ٦٢) وابن حبان رقم (٤٨٣٣) .

^٢ - فتح البارى (٨: ٥٦) والتمهيد (١٤: ٣٥) وبعدها .

الموطأ^١ عند أكثر رواة (اثني عشر أو أحد عشر)^٢ بالشك ، ولم يروه بغير شك إلا الوليد بن مسلم ، فإنه رواه عن شعيب ومالك بغير يشك ، وكأنه حمل رواية مالك على رواية شعيب ، ورواه أبو داود عن مالك والليث بغير شك وأما عن نافع فرواه أصحابه من غير شك إلا مالك .

قوله : (ونفلوا) بصيغة الماضي المجهول ، والنفل زيادة يزاها الغازی على نصيبه من الغنيمة ، وفي رواية ابن إسحاق أن التنفيل كان من الأمير ، قبل أن يصلوا إلى النبي ﷺ ، والقسم كان بعد الوصول إلى النبي ﷺ قسم ذلك بينهم وبين الجيش ، لأن الجيش إذا انفرد منه قطعة فغنمت كانت الغنيمة للجميع ، وذلك حيث كان الغنيمة بقوة رد الجيش مع أقرب الجيش إذا كانوا بحيث يلحقهم غوثه لو احتاجوا ، وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم (أن ذلك كان من أمير الجيش التنفيل والقسم) والنبي ﷺ مقرر لذلك ، لأنه قال : ولم يغيره النبي ﷺ وعند مسلم في رواية عبد الله ابن عمر (ونفلنا رسول الله ﷺ بغيراً بغيراً) قال النووي^٣ : نسب إلى النبي ﷺ لما كان مقررًا لذلك ، وفي رواية أبي داود^٤ عن ابن إسحاق بلفظ (فأصبنا نعماً كثيراً ، وأعطانا أميرنا بغيراً بغيراً لكل إنسان ، ثم قدمنا إلى النبي ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا ، فأصاب كل رجل اثني عشر بغيراً بعد الخمس) وأخرجه أبو داود^٥ من طريق أخرى ولفظه (بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد وابتعث سرية من الجيش ، فكان سهمان الجيش اثني عشر بغيراً اثني عشر بغيراً ، ونفل أهل السرية بغيراً بغيراً ، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بغيراً ثلاثة عشر بغيراً) وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه ، وقال في رواية : (إن ذلك الجيش أربعة آلاف) ، ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن التنفيل كان قبل الوصول إلى النبي ﷺ ثم بعد الوصول قسم ﷺ بين الجيش ، وأن قسم السرية تولى قبضه وحمله الأمير ، وقسم ذلك على أصحابه ، فمن نسب ذلك إلى النبي ﷺ فلكونه الذي قسم أولاً ، ومن نسب ذلك إلى الأمير فباعتبار أنه الذي أعطى أصحابه آخرًا وفي هذا دلالة على شرعية التنفيل ، إلا أن عمرو بن شعيب قال : إن هذا يختص بالنبي ﷺ دون من بعده ، وكره مالك أن يكون التنفيل بشرط من الأمير بأن يقول : من فعل كذا فله نفل كذا ، قال : لأنه يكون القتال للدنيا ،

^١ - الموطأ (ص: ٣٦٢) كتاب الجهاد (جامع النفل في الغزو) .

^٢ - فتح الباري (٦ : ٢٣٩) وبعدها .

^٣ - شرح النووي لمسلم (١٢ : ٥٤) وبعدها .

^٤ - رقم (٢٧٤٣) .

^٥ - رقم (٢٧٤١) .

فلا يجوز ، واختلف العلماء فى النفل ، هل يكون من أصل الغنيمة أم من غيرها من الخمس أو من خمس الخمس ، أو مما عدا الخمس ؟ والأصح عند الشافعية أن ذلك من خمس الخمس ، ونقله منذر بن سعيد عن مالك ، وهو شاذ عندهم ، وقال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم : النفل من أصل الغنيمة وقال مالك وطائفة : لا نفل إلا من الخمس ، وقال الخطابي : أكثر ما روى من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة ، والذي يقرب من حديث الباب أنه من الخمس ، وروى مالك^١ أيضاً عن أبي الزناد (أنه سمع سعيد بن المسيب قال : كان الناس يعطون النفل من الخمس) قال المصنف رحمه الله تعالى^٢ : وظاهره اتفاق الصحابة على ذلك ، وقال ابن عبد البر^٣ إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمصلحة فيه ، فذلك من الخمس ، وإن انفردت قطعة وأراد أن ينفلها ، فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث . انتهى .

وهذا الشرط قال الجمهور ، وقال الشافعي : هو راجع إلى ما يراه الإمام من المصلحة ، ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ قُلِ الْإِنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾^٤ ففوض إليه أمرها ، وظاهر الحديث إذا كان النفل من أصل الغنمية أنه لا خمس فيه .

سهم الفارس والراجل

١٣١٠ - وعنه^٥ قال : (قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا) متفق عليه^٦ واللفظ للبخارى .
١٣١١ - ولأبى داود^٧ (أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ : سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمًا لَهُ) .

فقه الحديث^٨

تمام حديث البخارى ، قال : فسرره نافع فقال : (إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ، وإن لم يكن له فرس فله سهم) وقد رواه البخارى بطريق أخرى (أنه جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً) وهذه الرواية موافقة لتفسير نافع .

^١ - الموطأ (ص: ٣٦٦) كتاب الجهاد (ما جاء فى إعطاء النفل من الخمس) .

^٢ - فتح البارى (٦: ٢٤١) .

^٣ - التمهيد (١٤: ٥٠) .

^٤ - (الأنفال: من الآية ١) .

^٥ - أى ابن عمر .

^٦ - أخرجه البخارى رقم (٢٨٦٣) ومسلم رقم (١٧٦٢) وأبو داود رقم (٢٧٣٣) والترمذى رقم (١٥٥٤) وابن

ماجة رقم (٢٨٥٤) وأحمد (٢: ٦٢) وابن حبان رقم (٤٨١٠) .

^٧ - رقم (٢٧٣٣) .

^٨ - فتح البارى (٦: ٦٧) .

والحديث فيه دلالة على أن سهم الفرس اثنان من غير سهم صاحبها ورواية أبي داود موافقة لذلك ، وكلها عن عبيد الله العمرى ، وقد ذهب إلى هذا الناصر والقاسم ومالك والشافعى ، وذهب أبو حنيفة والهادى إلى أن الفرس لها سهم ولصاحبها سهم ، محتجين بما أخرجه أبو داود^١ من حديث مجمع بن جارية — بالجيم والياء التحتانية — فى قصة خيبر فى حديث طويل (فأعطى للفارس سهمين وللراجل سهماً) وأجيب بأن ما رواه البخارى مقدم ، لاسيما مع ضعف حديث أبى داود ، وقد يؤيد بما أخرجه الدارقطنى^٢ من حديث أبى بكر بن أبى شيبه بلفظ (أسهم للفارس سهمين) قال الدارقطنى عن شيخه النيسابورى : إنه وهم فيه الرمادى أو شيخه مع أن ابن أبى شيبه رواه فى مصنفه^٣ بهذا الإسناد بلفظ (للفارس) وكذلك أخرجه ابن أبى عاصم فى كتاب الجهاد^٤ له بلفظ (أسهم للفارس) فيحمل قوله : (أسهم للفارس سهمين) أى أسهم للفارس سهمين بسبب فرسه غير سهمه المختص به ، والجمع بين الروايات ما أمكن هو الواجب لاسيما مع كون الرواية الأولى أثبت ، وهى متضمنة لزيادة علم ، وقد أخرج أبو داود^٥ من حديث أبى عمرة (أن النبى ﷺ أعطى للفارس سهمين ولكل إنسان سهماً ، فكان للفارس ثلاثة أسهم) ولما أخرجه النسائى^٦ من حديث الزبير (أن النبى ﷺ ضرب له أربعة أسهم ، سهمين لفرسه ، وسهماً له ، وسهماً لقرابته) وقد نقل عن أبى حنيفة أنه كره أن تفضل بهيمة على مسلم ، وهذه شبهة ضعيفة لا تعارض النصوص مع أن السهام فى الحقيقة كلها للرجل مع أن المعنى المقتضى لتضعيف سهم الفرس واضح ، وهو أن الفرس يحتاج إلى مؤنة لخدمتها وعلفها ، وبأنه يحصل بها من الإرهاب فى الحرب ما لا يخفى ، وقد روى عن على وعمر وأبى موسى مثل قول أبى حنيفة ، لكن الثابت عن على وعمر مثل القول الأول ، وإن حضر بفرسين ، فقال الليث وأبو يوسف : يسهم لهما أربعة أسهم ، وقد أخرج الدارقطنى^٧ بإسناد ضعيف عن أبى عمرة قال : (أسهم لى رسول الله ﷺ لفرسى أربعة أسهم ، ولى سهماً ، فأخذت

^١ - رقم (٢٧٣٦) .

^٢ - (١٠٦ : ٤) .

^٣ - (٤٨٨ : ٦) .

^٤ - عزاه ابن حجر فى فتح البارى (٦ : ٦٨) له .

^٥ - رقم (٢٧٣٤) .

^٦ - (٢٢٨ : ٦) .

^٧ - (١٠٤ : ٤) .

خمسة أسهم) وذهب الجمهور إلى أنه لا يسهم إلا لفرس واحد وهو قول مالك ، وأما لأكثر من فرسين فإجماع ، وإذا مات الفرس فمات قبل حضور القتال ، فقال مالك : يسهم لها ، وقال الجمهور : لا يسهم لها إلا إذا حضر بها القتال ، وإذا مات الفرس في الحرب استحق صاحبه ، وإن مات صاحبه استحق الورثة ، وعن الأوزاعي فيمن وصل إلى موضع القتال فباع فرسه يسهم له ، لكن يستحق البائع مما غنموا قبل البيع ، والمشتري مما بعده ، وما اشتبه قسم ، وقال غيره : يوقف حتى يصطلحا ، ولو اشترى فرساً في دار العدو وقد دخل إليها راجلاً ، فقال أبو حنيفة : لا يقسم له إلا سهم ، ومن غزا في البحر ومعه فرس ، فقال الأوزاعي والشافعي : يسهم للفرس ، والفرس يشمل العربي والهجين ، والمراد بالهجين ما يكون أحد أبويه عربياً والآخر غير عربي ، وقيل : الهجين الذي أبوه فقط عربي ، وأما الذي أمه عربية فقط فيسمى المقرف ، وعن أحمد : الهجين البرذون ، وفي المراسيل لأبي داود^١ عن مكحول (أن النبي ﷺ هجن الهجين يوم خيبر ، وعرب العرب ، فجعل للعربي سهمين وللهجين سهماً) وهذا منقطع ، وقد أخرجه الشافعي في الأم^٢ عن عمر في قصة بمشورة المنذر الوادعي ، ولكنه منقطع ، وقد أخذ أحمد بمقتضى حديث مكحول في المشهور عنه ، وعنه رواية كغيره من العلماء ، وعنه : إن فعلت البراذين مات فعله الخيل سوى بينهما وإلا فصلت العربية ، وعن الليث : يسهم للبرذون والهجين دون سهم الفرس .

لا نفل إلا بعد الخمس

١٣١٢ — وعن معن بن يزيد رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا نفل إلا بعد الخمس) رواه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي^٣ .

ترجمة الراوي^٤

هو أبو يزيد معن بن يزيد بن الأحنس — بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح النون وبالسین المهمله — من بنى بهثة — بضم الباء الموحدة وبالثاء المثناة — بن سليم

^١ - (٢٢٧ : ١) .

^٢ - (٣٣٧ : ٧) .

^٣ - أخرجه أبو داود رقم (٢٧٥٣) وأحمد (٤٧٠ : ٣) والطبرانی في الأوسط (١١٤ : ٤) والكبير (١٩ : ٤٤٢) والبيهقي (٣١٤ : ٦) .

^٤ - الإصابة (١٩٢ : ٦) .

— بضم السين وفتح اللام — السلمى ، له ولأبيه ولجده صحبة ، شهدوا بدرأ فيما قيل ، ولا يعلم أنه اتفق من شهد هو وأبوه وجده بدرأ غيرهم ، وقيل : لا يصح شهوده بدرأ ، يعد فى الكوفيين ، روى عنه ابن جورية الجرمرى ووائل بن كليب .

فقه الحديث^١

قوله : (لا نفل) النفل : بفتح النون والفاء الغنيمة ، والمراد به هنا ما يزيده الإمام لمن شاء من الغانمين على نصيبه ، وقد اتفق العلماء على جواز ذلك واختلفوا من أى شيء يكون النفل وفى مقداره ، وهل يجوز الوعد به قبل الحرب وظاهر هذا الحديث أن النفل إنما يكون بعد تخميس الغنيمة ، ولكن فيه احتمال أن يكون النفل من الخمس أو يكون من أصل الغنيمة قبل أن تقسم ، فقال مالك وغيره : إن النفل إنما يكون من الخمس ، وقد روى هذا الشافعى^٢ عن مالك عن أبى الزناد عن سعيد بن المسيب ، قال : (ما كانوا ينفلون إلا من الخمس) وذهب الشافعى وغيره إلى أنه يكون من خمس الخمس الذى هو حظ الإمام ، وذهب أحمد وأبو عبيد وغيرهم إلى أن التنفيل يكون من جملة الغنيمة ، والسبب فى الاختلاف أن قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾^٣ يدل على أن الغنيمة قد صارت ملكاً للغانمين ، فلا يجوز التنفيل منها ، وإنما يكون من الخمس ، وقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾^٤ أن للنبي ﷺ التصرف فى الغنيمة ، فمن قال : إن قوله : ﴿ وَاعْلَمُوا ﴾ ناسخ لقوله : ﴿ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾^٥ قال : لا يكون النفل إلا من الخمس ، ومن قال : إن الآية الأولى غير منسوخة ، قال : إن التنفيل إلى رأى الرسول له أن ينفل وله أن لا ينفل وكذلك ما تقدم من حديث ابن عمر (أنه كان كل سهم اثنى عشر بعيراً ، ونفلوا بعيراً بعيراً)^٦ فيه دلالة على أن النفل كان من الخمس ، إذ لا فائدة فى التنفيل إذا كان التنفيل لجميع العسكر ، إلا أن يقال : إن التنفيل اختص ببعضهم وهم السرية ، وحديث حبيب بن مسلمة الآتى (أن سول الله ﷺ كان ينفل الربع للسرائيا بعد الخمس فى البدأة ، وينفلهم الثلث بعد الخمس فى الرجعة) يعنى فى بدأة غزوه وفى انصرافه ، فظاهره

^١ - الهدية فى تخريج أحاديث البداية (٦ : ٧٢) .

^٢ - لم أجده لا فى المسند ولا فى الأم والله أعلم .

^٣ - (الأنفال: من الآية ٤١) .

^٤ - (الأنفال: من الآية ١) .

^٥ - (الأنفال: من الآية ١) .

^٦ - تقدم برقم (١٣٠٩) .

أن التنفيل من غير الخمس ، وأنه لبعض العسكر ، لأنه جعل ذلك للسرايا ، وأما المقدار ، فالذين أجازوا التنفيل من رأس الغنيمة ، قال بعضهم : لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث أو من الربع ، كما يدل عليه حديث حبيب بن مسلمة ، وقال بعضهم : للإمام أن ينفل السرية جميع ما غنمت نظراً إلى قوله : ﴿ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾^١ وقد روى الحاكم^٢ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه (أن رسول الله ﷺ كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس من المغنم .. الحديث) وهو مرسل والله أعلم .

التنفيل للإمام

١٣١٣ — وعن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه قال : (شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البدأة ، والثلث في الرجعة) رواه أبو داود وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم^٣ .

ترجمة الراوي

هو أبو عبد الرحمن حبيب — بالحاء المهملة وبائين موحدتين بينهما ياء تحتية — ابن مسلمة — بفتح الميم وفتح اللام — بن مالك القرشي الفهري ، وكان يقال له : حبيب الروم لكثرة مجاهدته إياهم ، ولاءه عمر أعمال الجزيرة إذ عزل عنها عياض بن غنم ، وضم إلى حبيب أرمنية وأذربيجان ، وكان فاضلاً مجاب الدعوة ، مات بالشام ، ويقال : بأرمينية ، سنة اثنتين وأربعين ، روى عنه عبد الرحمن بن أمية الضمري وابن أبي مليكة .

تخريج الحديث

الحديث أخرج نحوه الترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن عبادة بن الصامت^٤ .

^١ - (الأنفال: من الآية ١) .

^٢ - أخرجه البيهقي (٦: ٣١٤) .

^٣ - رقم (٢٧٤٩) وابن ماجه رقم (٢٨٥٣) والحاكم (٢: ١٤٥) وأحمد (٤: ١٦٠) وابن حبان رقم (٤٨٣٥) .

^٤ - الإصابة (١: ٣٢٠) .

^٥ - التلخيص الحبير (٣: ١٠٣) .

^٦ - أخرجه الترمذي رقم (١٥٦١) والنسائي (٧: ١٣١) وابن ماجه رقم (٢٨٥٢) وأحمد (٥: ٣١٨) وابن

حبان رقم (٤٨٥٦) .

فقه الحديث^١

وقد فسر الخطابي الحديث بما حاصله أن السرية إذا ابتدأت السفر نفلها الربع فإذا أقفلوا ثم رجعوا إلى العدو ثانية كان لهم الثلث لأن نهوضهم بعد القفول أشق عليهم وأخطر ، وفيه دلالة على أن التنفيل من الغنيمة ، وأن التنفيل يكون إلى نظر الإمام بفعله لمصلحة .

النفل لبعض الجنود

١٣١٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِنَفْسِهِمْ خَاصَّةً ، سِوَى قِسْمَةِ عَامَةِ الْجَيْشِ) متفق عليه^٢ .
فقه الحديث^٣

قوله : (ينفل بعض من يبعث .. إلخ) فيه دلالة على أن التنفيل ليس واجباً بل ذلك جائز ، واقف أيضاً على حسب ما يراه من الصلاح .

حكم غنيمة الفاكهة

١٣١٥ - وعنه^٤ قال : (كُنَّا نَصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ) رواه البخاري^٥ .
ولأبي داود^٦ (فلم يؤخذ منهم الخمس) وصححه ابن حبان .

فقه الحديث^٧

قوله : (كنا نصيب في مغازينا .. الحديث) قد جاء في رواية الإسماعيلي بلفظ (كنا نصيب السمن والعسل) وجاء من طريق جرير بن حازم عن أيوب بلفظ (أصبنا طعاماً وأغناماً يوم اليرموك فلم يقسم) وللاول حكم المرفوع للتصريح بكونه في زمن النبي ﷺ بخلاف الأخير ، فإن يوم اليرموك بعد النبي ﷺ وقوله : (لا نرفعه)

^١ - التمهيد (١٤ : ٥٥) والمغنى مع الشرح (١٠ : ٤٠٨) وبعدها (والهداية في تخريج أحاديث البداية (٦ : ٧٢) .

^٢ - أخرجه البخاري رقم (٣١٣٥) ومسلم رقم (١٧٥٠) وأبو داود رقم (٢٧٤٦) وأحمد (٢ : ١٤٠) .

^٣ - شرح النووي لمسلم (١٢ : ٥٧) وفتح الباري (٦ : ٢٤١) .

^٤ - أي ابن عمر .

^٥ - رقم (٣١٥٥) .

^٦ - أخرجه أبو داود رقم (٢٧٠١) والبيهقي (٩ : ٥٩) .

^٧ - فتح الباري (٦ : ٢٥٦) .

أى ولا نحملة على سبيل الادخار له ، ويحتمل : ولا نرفعه إلى متول أمر الغنيمة ونستأذنه في أكله اكتفاء منه بما سبق من الإذن وقد ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للغنمين أخذ القوت وما يصلح به ، وكل طعام يعتاد أكله عموماً وكذلك علف الدواب قبل القسمة سواء كان بإذن الإمام أو بغير إذنه ، وذهب قوم إلى أن ذلك غلول لا يجوز .

ودليل الجمهور هذا الحديث وحديث ابن مغفل أخرجه البخارى ومسلم^١ ، قال: (أصبت جراب شحم يوم خيبر ، فقلت : لا أعطى منه أحداً ، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ (يبتسم) وأن هذه الأحاديث مخصصة لأحاديث الغلول ، ودليل المانع عموم أحاديث الغلول ويجب عليه بالتخصيص ، واتفقوا على جواز ركوب دوابهم وليس ثيابهم واستعمال سلاحهم في حال الحرب ورد ذلك بعد الحرب ، وشرط الأوزاعي فيه إذن الإمام وعليه أن يرده كلما فرغت حاجته ولا يستعمله ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك ، لحديث رويغ بن ثابت^٢ مرفوعاً : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها ، حتى إذا أعجفها ردها إلى المغنم) وذكر في الثواب كذلك ، وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والطحاوي^٣ ، ونقل عن أبي يوسف أنه حملة على ما إذا كان لأحد غير محتاج ، وقال الزهري : لا يأخذ شيئاً من الطعام ولا غيره إلا بإذن الإمام وقال سليمان بن موسى : له أن يأخذ إلا إذا نهى الإمام ، وقال مالك : يباح ذبح الأنعام للأكل ، كما يجوز أخذ الطعام ، وقيده الشافعي بالضرورة إلى الأكل حيث لا طعام ، وقوله : (فلم يؤخذ منه الخمس) فيه دلالة على أنه لا يجب تخميس المأكول والله أعلم .

جواز الأكل من الغنيمة

١٣١٦ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما ، قال : (أصبنا طعاماً يوم خيبر ، فكان الرجل يجيء ، فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ، ثم ينصرف) أخرجه أبو داود وصححه ابن الجارود والحاكم^٤ .

^١ - أخرجه البخارى رقم (٤٢١٤) ومسلم رقم (١٧٧٢) .

^٢ - رقم (١٣١٧) .

^٣ - أخرجه أبو داود رقم (٢١٥٩) .

^٤ - أخرجه أبو داود رقم (٢٧٠٤) والحاكم (٢: ١٣٧) .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على جواز أخذ الطعام من المغنم قبل القسمة كما تقدم ، وفيه دلالة أيضاً على أن ذلك قبل التخميس ، وقد تقدم الكلام عليه قريباً .

الانتفاع بالغنيمة

١٣١٧ - وعن رويغ بن ثابت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى إِذَا أُعْجِفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْباً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ) أخرجه أبو داود والدارمي^١ ، ورجاله لا بأس بهم .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أنه لا يجوز ركوب الدابة ولا لبس الثوب من المغنم قبل أن يقسم ، وظاهره ولو كان محتاجاً إلى ذلك ، وإن كان النهي محتملاً يفسده بحالة الإعجاف ، وأما الركوب الذي لا يضعف الدابة واللبس الذي لا يخلق الثوب فجائز ، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه .

يجير على المسلمين أدناهم

١٣١٨ - وعن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ) أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد^٢ وفي إسناده ضعف .
١٣١٩ - وللطيالسي^٣ من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : (يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ) .

١٣٢٠ - وفي الصحيحين^٤ عن علي رضي الله عنه قال : (ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ) زاد ابن ماجة^٥ من وجه آخر : (وَيَجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ) .

^١ - أخرجه أبو داود رقم (٢١٥٩) والدارمي (٣٠٢ : ٢) .

^٢ - أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٩ : ٦) وأحمد (١٩٥ : ١) وأبو يعلى رقم (٨٧٦) وله شواهد كثيرة في مجمع الزوائد (٣٢٩ : ٥) .

^٣ - عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (١١٨ : ٤) له وأخرجه ابن أبي شيبة (٥١٠ : ٦) .

^٤ - أخرجه البخاري رقم (١١١) وأطرافه) ومسلم رقم (١٣٧٠) والترمذي رقم (٢١٢٧) أبو داود رقم (٢٠٣٥) والنسائي (٢٣ : ٠٨) وأحمد (١٠٠ : ١) وابن حبان رقم (٣٧١٦) .

^٥ - رقم (٢٦٨٥) وأبو داود (٢٧٥١) .

١٣٢١ - وفى الصحيحين^١ من حديث أم هانئ^٢ : (قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ) .

ترجمة أم هانئ^٢

فسائدة : أم هانئ اختلف فى اسمها ، فقيل : فاختة ، كذا رواه الطبراني^٣ (أنه رحمته الله قال : مرحباً بفاختة أم هانئ) وادعى الحاكم تواتره ، وقال الشافعى : اسمها هند ، وقيل : فاطمة ، حكاه ابن الأثير ، وقيل : عاتكة ، حكاه ابن حبان وأبو موسى ، وقيل : جمانة ، حكاه الزبير بن بكار ، وقيل : رمة ، حكاه ابن البرقي ، وقيل : جمانة أختها ، وقيل : ابنتها .

تخريج الحديث^٤

حديث أبى عبيدة فى إسناده حجاج بن أرطأة ، وهو ضعيف ، وهو مدلس وقد رواه عن الوليد بن أبى مالك .

وحديث عمرو رواه الطيالسى فى مسنده مرفوعاً ، ورواه أحمد من حديث أبى هريرة (يجير على المسلمين أديانهم) ورواه أيضاً من حديث أبى هريرة بلفظ (يجير على المسلمين بعضهم) .

وحديث على رحمته الله متفق عليه (أنه قال : ما عندى إلا كتاب الله ، وهذه الصحيفة عن رسول الله ، أن ذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) وقد تقدم فى كتاب الجنايات بأتم من هذا .

وزيادة ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب بلفظ (يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم ، ويجير عليهم أديانهم ، ويرد عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم) .

وحديث أم هانئ رواه الترمذى^٥ بلفظ (أمانا من أمنت ، وقد أجارت الحارث ابن هشام وعبد الله بن أبى ربيعة) كذا رواه الحاكم والأزرقي عن الواقدي .

^١ - أخرجه البخارى رقم (٢٨٠) وأطرافه (ومسلم رقم (٣٣٦) والترمذى رقم (٢٧٣٥) والنسائى (١ : ١٢٦) وابن حبان رقم (١١٨٨) .

^٢ - الإصابة (٤ : ١٩٦٤) ترجمة رقم (٤٢٢٢) .

^٣ - فى الكبير (٢٤ : ٤١٦) .

^٤ - التلخيص الحبير (٤ : ١١٨) .

^٥ - رقم (٢٧٣٥) .

فقه الحديث^١

الحديث فيه دلالة على صحة أمان الكافر من كل مسلم سواء كان ذكراً أو أنثى حراً أم عبداً ، سواء كان بإذن من الإمام أو بغيره ، فإن قوله فى رواية (بعضهم) شامل لذلك ، وكذلك فى رواية (أدناهم) فإن الأدنى نص صريح فى الوضيع ، والشريف مدلول بمفهوم الفحوى ، وقد وقع فى بعض الأطراف (المرأة) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على جواز أمانها إلا عبد الملك بن الماجشون وسحنون ، فعنهما يقولان : إن ذلك موقوف على إذن الإمام ، قالوا : وقوله : (أجرنا من أجرت يا أم هانئ) إنما هو إجازة منه لأمانها ، فلو لم يؤمن لم يصح أمانها ، والجمهور حملوه على أن النبى ﷺ أمضى ما وقع منها وأنه قد انعقد أمانها ، ويؤيد هذا عموم (المسلمين) للنساء ، كما هو المختار عند بعض أئمة الأصول ، أو من باب التغليب لقريظة ، والعبيد اشترط أبو حنيفة أن يكون قد قاتل وإلا لم يصح ، وقال سحنون : إن أذن له سيده فى القتال صح أمانه وإلا فلا ، قالوا : لأن الأمان شرطه الكمال والعبد ناقص بالعبودية فوجب أن يكون للعبودية تأثير فى إسقاطه قياساً على تأثيره فى إسقاط كثير من الأحكام ، فتخصيص العموم بهذا القياس ، وأما الصبى ، فقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن أمان الصبى غير جائز ، قال المصنف رحمه الله تعالى^٢ : وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره ، وكذلك المميز الذى يعقل والخلاف عن المالكية والحنابلة ، وأما المجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف ، وأما الكافر الذمى ، قال الأوزاعى : إذا غزا مع المسلمين وأمن ، فإن شاء الإمام أمضاه وإلا فليرده إلى مأمنه ، وأما الأسير فى أرض الحرب فكلام الهدوية أنه لا يصح مأمنه ، لأنهم قالوا : لا بد أن يكون المؤمن متمتعاً من الكفار ، وكذا حكى ابن المنذر هذا عن الثورى ، فقال : لا يصح تأمين الأسير .

إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

١٣٢٢ - وعن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا) رواه مسلم^٣ .

^١ - فتح البارى (٤ : ٨٦ و ٦ : ٢٧٣) والتمهيد (٢١ : ١٩٠) والمعنى مع الشرح (١٠ : ٤٣٢) وبعدها (والمحلى (١١ : ١١٧) .

^٢ - فتح البارى (٦ : ٢٧٤) .

^٣ - أخرجه مسلم رقم (١٧٦٧) والترمذى رقم (١٦٠٦) وأبو داود رقم (٣٠٣٠) وأحمد (١ : ٢٩ و ٣ : ٣٤٥) وابن حبان رقم (٣٧٥٣) .

فقه الحديث^١

الحديث فيه دلالة على عزمه ﷺ على إخراج اليهود والنصارى ، وأخرجه أحمد والبيهقي^٢ بزيادة (لئن عشت إلى قابل) ومن المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ أوصى عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) وأخرج البيهقي^٣ من حديث مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : (بلغني أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ : قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يبقين دينان بأرض العرب) وأخرج^٤ من حديث مالك قال ابن شهاب : (ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه الثلج واليقين عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ، فأجلى يهود خيبر ، قال مالك : وقد أجلى يهود نجران وفدك) وأخرج^٥ من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (ثم لا يكون قبلتان في بلد واحد) وأخرج^٦ البيهقي عن سعيد بن عبد العزيز (هي ما بين الوادي - يعني وادي القرى - إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر) وأخرج^٧ عن أبي عبيد عن أبي عبيدة ، قال : (جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول ، وحفر أبي موسى بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء أيضاً ، وهو قريب من البصرة ، وأما العرض فما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة ، قال : وقال الأصمعي : جزيرة العرب من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول ، وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام) وأخرج^٨ عن أبي عبد الرحمن المقرئ (أن جزيرة العرب من لدن القادسية إلى لدن قعر عدن إلى البحرين) وحكى^٩ عن مالك (أن جزيرة العرب هي

^١ - شرح النووي لمسلم (١٠ : ٢١١ وبعدها) و (١١ : ٨٨ وبعدها) وفتح الباري (٤ : ٤١٨ وبعدها و (٥ : ٣٦١ وبعدها) و (٦ : ١٧٠ و ٢٧١ و ٥٣٨ و ٥٥٧) والتمهيد (١ : ١٦٩ وبعدها) و (١٢ : ١٤ وبعدها) والمغنى مع الشرح (١٠ : ٦١٣) والبحر الزخار (٥ : ٤٥٩) .

^٢ - أخرجه أحمد (١ : ٣٢) والبيهقي (٩ : ٢٠٨) .

^٣ - البيهقي (٩ : ٢٠٨) .

^٤ - المرجع السابق .

^٥ - المرجع السابق .

^٦ - المرجع السابق .

^٧ - البيهقي (٩ : ٢٠٨ ، ٢٠٩) .

^٨ - البيهقي (٩ : ٢٠٩) .

^٩ - المرجع السابق .

المدينة) والصحيح المعروف عن مالك (أنها مكة والمدينة واليمامة واليمن ، وأما مصر فمن بلاد المغرب ، والشام من بلاد الروم ، والعراق من بلاد فارس) وفى القاموس : جزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند والشام ثم دجلة والفرات ، وما بين عدن أبين إلى أطراف الشام طولاً ، ومن جدة إلى ريف العراق عرضاً . انتهى .

وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها يعنى بحر الهند وبحر القلزم وبحر فارس والحبشة وانقطاعها عن المياه العظيمة ، وأصل الجزر فى اللغة القطع وأضيفت إلى العرب ، لأنها التى كانت بأيديهم قبل الإسلام ، وديارهم التى هى أوطانهم وأوطان أسلافهم ، وظاهر هذه الأحاديث يدل على وجوب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، وقد قال بهذا مالك والشافعى وغيره إلا أن الشافعى وغيره كالهدوية خصوا ذلك بالحجاز ، قال الشافعى : وإن سأل من يأخذ منه الجزية أن يعطيها ، ويجرى عليه الحكم على أن يسكن الحجاز ، لم يكن له ذلك ، والحجاز : مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها كلها ، ثم قال الشافعى : ولم أعلم أحداً أجلى من أهل الذمة من اليمن ، وقد كانت بها ذمة ، وليست اليمن بحجاز ، فلا يجلبهم أحد من اليمن ، ولا بأس أن يصلحهم على مقامهم باليمن قال البيهقي^١ : (قد جعلوا اليمن من أرض العرب ، والجلاء) وقع على أهل نجران ، وذمة أهل الحجاز دون ذمة أهل اليمن ، لأنها ليست بحجاز)^٢ لا لأنهم لم يروها من أرض العرب ، وفى الحديث تخصيص ، وفى حديث أبى عبيدة بن الجراح دليل أو شبه دليل على موضع الخصوص (والله أعلم .

وحديث أبى عبيدة أخرجه أحمد والبيهقي^٣ أنه قال : (آخر ما تكلم به النبى ﷺ قال : أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب) فيه ذكر بعض أفراد العام ، وهو يهود الحجاز محكوماً عليه بما حكم به على العام ، وهو إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب يقتضى التخصيص عند الأكثر وإن كان يقتضيه عند أبى ثور من أصحاب الشافعى ، فهو دليل عند أبى ثور أو شبه دليل عند غيره ، إلا أن التخصيص متأيد بحديث معاذ (لما بعثه النبى ﷺ إلى اليمن وأمره بتقدير الجزيرة على كل حال ديناراً أو عدله مغافيراً)^٤ وهذا خاص باليمن ، وورد بعده حديث

^١ - البيهقي (٩ : ٢٠٩) .

^٢ - ما بين القوسين ساقط من المخطوط واستكملته من سنن البيهقي (٩ : ٢٠٩) .

^٣ - أخرجه أحمد (١ : ١٩٥) والبيهقي (٩ : ٢٠٨) وأبو يعلى رقم (٨٧٢) .

^٤ - أخرجه أبو داود رقم (١٥٧٨) والترمذى رقم (٦٢٣) والنسائى (٥ : ٢٥) وابن ماجه رقم (١٨٠٣) وأحمد

(٥ : ٢٣٠) وابن حبان رقم (٤٨٨٦) .

الوصية ، فعلى مقتضى ما ذهب إليه الشافعى ورجحه كثير من المتأخرين أن الخاص المتقدم مخصص للعام المتأخر فهو مخصص لليمن ، وهو دليل واضح ، ويترجح أيضاً بعمل الخلفاء الراشدين على تقريرهم فى اليمن ، وأما أهل نجران فإنهم سألوا الجلاء ، أو لما قد ورد فيهم بخصوصهم كما فى حديث أبى عبيدة ، ولذلك لما أجلاهم عمر رضي الله عنه وأتوا إلى على رضي الله عنه فى خلافته يسألونه العود إلى أرضهم ، قال : (ويحكم إن عمر كان رشيد الأمر ، ولا أغير صنعة عمر) أخرجه ابن أبى شيبه^١ ، ولا يبعد أن يكون ترك التعرض لهم فى أيام الخلفاء الراشدين ومن بعدهم إجماعاً سكوتياً متكرراً ، ومثله قد يفيد القطع كما حققه جماعة من أهل الأصول ، مع أن حديث الأمر بالإخراج يحتمل أن يكون فى حال سكونهم بغير جزية كما كان عليه أهل خيبر الذين أجلاهم عمر ، ولذلك قال عمر لليهود : (من كان منكم عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأت به وإلا فإنى مجليكم) أخرجه عبد الرزاق^٢ وأما حال إعطاء الجزية فمخالف ذلك كما كان عليه من فى اليمن ، قال النووي^٣ : قال العلماء رحمهم الله تعالى : ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين إلى الحجاز ولا يمكنون فيه أكثر من ثلاثة أيام ، قال الشافعى وموافقوه : إلا مكة وحرمة فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال ، فإن دخل فى خفية وجب إخراجها فإن مات ودفن فيه نبش ، وأخرج ما لم يتغير ، وهذا مذهب الشافعى وجماهير الفقهاء ، وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم ، وحجة الجماهير قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾^٤ . انتهى .

حكم الفيء

١٣٢٣ - وعنه^٥ قال : (كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجب عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان يتفق على أهله نفقة سنة ، وما بقى يجعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله صلى الله عليه وسلم) متفق عليه^٦ .

^١ - المصنف (٦ : ٣٥٧) .

^٢ - (٤ : ١٢٥) .

^٣ - شرح النووى لمسلم (١١ : ٩٤) .

^٤ - (التوبة : من الآية ٢٨) .

^٥ - أى عمر رضي الله عنه .

^٦ - أخرجه البخارى رقم (٢٩٠٤) وأطرافه (ومسلم رقم (١٧٧٥) وأبو داود رقم (٢٩٦٥) والترمذى رقم (١٧١٩) والنسائى (٧ : ١٣٢) وأحمد (١ : ٢٥) وابن حبان رقم (٦٣٥٧) .

فقه الحديث^١

قوله : (أموال بنى النضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة بعدها مثناة قبيلة كبيرة من اليهود ، وادعهم النبي بعد قدومه إلى المدينة على أن لا يحاربوه ولا يمالؤوا عليه عدوه ، ووادع قريظة وقينقاع ، وكان بنو النضير منازلهم ونخلهم بناحية المدينة ، فنكثوا العهد ، وسار معهم كعب بن الأشرف في أربعين ركاباً إلى قریش ، فحالفهم على رأس ستة أشهر من واقعة بدر^٢ كما ذكره الزهري .

وذكر ابن إسحاق في المغازي^٣ أن ذلك كان بعد قصة أحد وبئر معونة ، وخرج النبي ﷺ إليهم يستعينهم في دية رجلين قتلتهما عمرو بن أمية الضمري من بنى عامر ، قد أمنهما النبي ﷺ ولم يشعر بذلك ، فجلس النبي ﷺ إلى جنب جدار لهم فتمالؤوا على إلقاء صخرة عليه من فوق ذلك الجدار ، وقام بذلك عمرو بن جحاش بن كعب ، فأتاه الخبر من السماء ، فقام مظهراً أنه يقضى حاجة ، وقال لأصحابه : لا تبرحوا ورجع مسرعاً إلى المدينة ، فاستبطأ أصحابه فأخبروا أنه توجه إلى المدينة فلحقوا به فأمر بحربهم والمسير إليهم فتحصنوا ، فأمر بقطع النخل والتحريق وحاصرهم ست ليال ، في رواية ابن إسحاق ، وكان ناس من المنافقين بعثوا إليهم أن اثبتوا وتمنعوا ، فإن قوتلتهم قاتلنا معكم فتربصوا ، فقذف الله الرعب في قلوبهم فلم ينصروهم ، فسألوا أن يجلوأ عن أرضهم على أن لهم ما حملت الإبل ، فصولحوا على ذلك إلا الحلقة — بفتح الحاء المهملة وفتح اللام فقفاف ، وهو السلاح ، فخرجوا إلى أذرعات وأريحاء من الشام ، وآخرون إلى الحيرة ، ولحق آل أبي الحقيق وآل حبي بن أخطب بخيبر وكانوا أول من أجلى من اليهود كما قال تعالى : ﴿لَأَوَّلُ الْحَشْرِ﴾^٤ وكانوا من سبط لم يصيبهم جلاء ، والحشر الثاني من خيبر في أيام عمر رضي الله عنه ، وكانت أموال بنى النضير خالصة لرسول الله ﷺ فقسمها بين المهاجرين لحاجتهم وفقدهم ولم يعط الأنصار شيئاً إلا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة : أبو دجانة ، وسهل بن حنيف ، والحارث بن الصمة.

^١ - شرح النووي لمسلم (١٢ : ٧٠ وبعدها) وفتح الباري (٧ : ٣٣٠) و (٩ : ٥٠٣) .

^٢ - سقطت كلمة (بدر) من المخطوط واستكملتها من فتح الباري (٧ : ٣٣٠) .

^٣ - الروض الأثف (٣ : ٢٤٠ وبعدها) .

^٤ - (الحشر : من الآية ٢) .

وقوله : (مما أفاء الله على رسوله) الفاء : ما أخذ بغير قتال ، والظاهر أنه لا خمس فيه ، قال فى نهاية المجتهد^١ : وعند الجمهور : لا خمس فيه وعند الشافعى فى أحد أقواله : إنه يجب فيه الخمس ، ولم يقل به غيره . انتهى .

وقوله : (مما لم يوجف عليه المسلمون) الإيجاب : هو الإسراع فى المشى لأن أرض بنى النضير كانت على ميلين من المدينة ، فمشوا إليها رجالاً غير رسول الله ﷺ فإنه ركب جملاً أو حماراً ، ولم تتل أصحابه ﷺ مشقة فى ذلك ، والمعنى أن المسلمين لم يجروا الخيل فى استفتاح بنى النضير .

وقوله : (وكان ﷺ ينفق على أهله) أى مما استبقاه لنفسه ، والمراد أنه يعزل لهم نفقة سنة ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة فى وجوه الخير ، ولا يتم عليه السنة ولهذا توفى ﷺ ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأهله ، ولم يشبع ثلاثة أيام متوالية وقد تظاهرت الأحاديث بكثرة جوعه وجوع أهل بيته ، وفيه دلالة على جواز ادخار قوت سنة ، وجواز الادخار للعيال ، ولا يقدح فى التوكل .

وأجمع العلماء على جواز الادخار مما يستغله الإنسان من أرضه ، وأما إذا أراد أن يشتري من السوق ويدخره ، فإن كان فى وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتري ما لا يحصل به تضيق على المسلمين كقوت أيام أو أشهر ، وإن كان فى وقت سعة اشترى قوت سنة وأكثر ، وهذا التفصيل نقله القاضى عياض عن أكثر العلماء وعن قوم بإباحته مطلقاً .

قسمة بعض الغنيمة

١٣٢٤ — وعن معاذ بن جبل ؓ قال : (غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ فَأَصَابَنَا فِيهَا غَنَمًا ، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً ، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ) رواه أبو داود ورجاله لا بأس بهم^٢ .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على التفضيل ، وأنه من أصل الغنيمة ، وقد مر الخلاف فيه .

^١ - الهداية فى تخريج أحاديث البداية (٦ : ٩٤) .

^٢ - رقم (٢٧٠٧) والبيهقى (٩ : ٦٠) والطبرانى فى الأوسط (٧ : ٢٢) وفى الكبير (٢٠ : ٦٩ و ٨٩) .

حفظ العهود

١٣٢٥ - وعن أبي رافع رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إِنِّي لَا أُخِيسُ بِالْعَهْدِ ، وَلَا أُخِيسُ الرُّسُلَ) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان^١ .

فقه الحديث^٢

قوله : (لَا أُخِيسُ بِالْعَهْدِ) معناه : لَا أَنْقُضُ الْعَهْدَ وَلَا أَفْسِدُهُ ، من خاس الشيء في الوعاء إذا فسده ، ويدل على أن هذا العهد يرعى مع الكافر رعايته مع المسلم ، (وَلَا أُخِيسُ الرُّسُلَ) أن الرسالة تقتضي جواباً ، والجواب لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه ، فكأنه عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه ، وفي رواية (الْبُرْدُ) جمع بريد ، وهو المستعجل في مشيه .

حكم القرى التي فتحت صلحاً أو عنوة

١٣٢٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (أَيُّمَا قَرْيَةً أُتِيتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَنُحْكُمُ فِيهَا ، وَأَيُّمَا قَرْيَةً عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ) رواه مسلم^٣ .

فقه الحديث^٤

قال القاضي عياض : يحتمل أن يكون المراد بالقرية الأولى : هي التي لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب ، بل أجلى عنها أهلها وصالحوها ، فيكون سهمهم فيها أي حقهم من العطاء كما يصرف الفيء ، ويكون المراد بالثانية ما أخذت عنوة ، فيكون غنيمة ، يخرج منها الخمس والباقي للغانمين وهو معنى قوله : (هِيَ لَكُمْ) أي باقياها ، وقد احتج به من لم يوجب الخمس في الفيء ، قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء .

^١ - أخرجه أبو داود رقم (٢٧٥٨) والنسائي في الكبرى (٥: ٢٠٥) وأحمد (٦: ٨) وابن حبان رقم (٤٨٧٧) .

^٢ - عون المعبود (٧: ٣١١) .

^٣ - رقم (١٧٥٦) وأبو داود رقم (٣٠٣٦) وأحمد (٢: ٣١٧) وابن حبان رقم (٤٨٢٦) .

^٤ - شرح النووي لمسلم (١٢: ٦٩) .

١ - باب الجزية والهدنة

الجزية مأخوذة من جواز الشيء إذا قسمته ، ثم سهلت الهمزة ، وقيل : من الجزاء ، أى لأنها جزاء تركهم بلاد الإسلام ، أو من الإجزاء ، لأنها تكفى من توضع عليه فى عصمة دمه ، وهى تكون مع أهل الذمة ، والهدنة هى متاركة أهل الحرب مدة معلومة لمصلحة ، واختلف فى سنة مشروعيتهما ، فقيل : سنة ثمان ، وقيل : سنة تسع ، وقد دل قوله تعالى ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾^١ على أنها لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب ، والمراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى بالاتفاق .

أخذ الجزية من المجوس

١٣٢٧ - عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا - يَعْنِي الْجِزْيَةَ - مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ) رواه البخاري^٢ ، وله طريق فى الموطأ فيها انقطاع^٣ .
تخريج الحديث^٤

الانقطاع : هو ما يذكر قريباً عن ابن شهاب (أَنَّهُ بَلَغَهُ .. إلخ) وقد رواه الشافعي عن مالك .

فقه الحديث^٥

الحديث فيه دلالة على أن أخذ الجزية من مجوس هجر نصاً ، ويلحق بهم غيرهم من المجوس ، وقد ورد فيهم عموماً ، وهو ما أخرجه الشافعي^٦ من حديث عبد الرحمن رضي الله عنه (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ذَكَرَ الْمَجُوسَ ، فَقَالَ : لَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : سَنُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ) وأخرج الشافعي^٧ أيضاً عن ابن شهاب (أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ

^١ - (التوبة: من الآية ٢٩) .

^٢ - أخرجه البخاري رقم (٣١٥٧) والترمذي رقم (١٥٨٦) وأبو داود رقم (٣٠٤٣) والنسائي فى الكبرى (٥ : ٢٣٤) وأحمد (١ : ١٩٠) .

^٣ - الموطأ (ص: ٢٢٤) كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس .

^٤ - التلخيص الحبير (٤ : ١٢٦) .

^٥ - فتح الباري (٦ : ٢٦١) وبعدها (والتمهيد (٢ : ١١٧) وبعدها) .

^٦ - فى المسند (١ : ٢٠٩) والام (٤ : ١٧٤) و (٢٤٠) .

^٧ - الام (٤ : ١٧٤) .

الجزية من مجوس البحرين ، وأن عثمان بن عفان ؓ أخذها من البربر (زاد ابن وهب في روايته (أن عمر ؓ أخذها من مجوس فارس) قال البيهقي^١ : وابن شهاب إنما أخذ حديثه هذا عن ابن المسيب وابن المسيب حسن المرسل ، كيف وقد انضم إليه ما تقدم ، وأخرج البيهقي^٢ عن ابن المسيب (أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس بربر) وقد أخرج أبو داود والبيهقي^٣ عن ابن عباس ؓ قال : (جاء رجل من مجوس هجر إلى النبي ﷺ فلما خرج ، قلت له : ما قضى الله ورسوله فيكم ؟ قال : شراً ، قلت : مه ، قال : الإسلام أو القتل ، قال : وقال عبد الرحمن بن عوف : قبل منهم الجزية قال ابن عباس : وأخذ الناس بقول عبد الرحمن ، وتركوا ما سمعت) وأخرج الطبراني^٤ عن مسلم بن العلاء الحضرمي في آخر حديثه بلفظ (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) وأخرج البيهقي^٥ عن المغيرة في حديثه الطويل (مع فارس وقال فيه : فأمرنا نبينا رسول ربنا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية ، وكان أهل فارس مجوساً) .

فهذه الأحاديث تدل على أخذ الجزية من المجوس عرباً كانوا أو عجماً ، وقد ذهب إلى هذا جمهور السلف والخلف ، وروى عن الحنفية أنها تؤخذ من مجوس العجم ، ولا تؤخذ من مجوس العرب ، والحديث دليل عليهم ، واختلف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية ، فذهب أبو حنيفة والعترة إلى أنها تؤخذ من أهل الكتاب عجماً كانوا أو عرباً ، ومن غير الكتابي العجمي ، ولا تقبل من العربي الذي ليس بكتابي ، وروى في البحر^٦ قولاً للشافعي أنها تقبل من العربي الذي ليس بكتابي إلا القرشي ، ولعل حجتهم ما تقدم في حديث بريدة (فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك وإلا فاسألهم الجزية)^٧ وتخصيص قريش لما ظهر من أن النبي ﷺ لم يأخذها من أحد من قريش ولا دعاهم إليها ، والمشهور عن الشافعي أنها تقبل من أهل الكتاب عجماً كانوا أو عرباً ، ولا تقبل من غيرهم ، وحديث بريدة وارد على من ذهب إلى التقييد وقد يجاب عنه بأن حديث بريدة متقدم ، وآية براءة في قتال المشركين عامة متأخرة في عام الفتح فتكون ناسخة إلا ما ذكر فيها من آية الجزية في أهل الكتاب ، وحديث

^١ - في سننه (٩ : ١٩٠) .

^٢ - المرجع السابق .

^٣ - أخرجه أبو داود رقم (٣٠٤٤) والبيهقي (٩ : ١٩٠) .

^٤ - في الكبير (١٩ : ٤٣٧) .

^٥ - في سننه (٩ : ١٩١) .

^٦ - البحر الزخار (٥ : ٤٥٦) .

^٧ - سبق تخريجه برقم (١٢٨٩) .

المجوس ، ولكنه لا يتم الجواب إلا على قول من بنى العام على الخاص مطلقاً ، أو يجعل الخاص المتقدم مخصصاً للعام المتأخر ، فيلزم الشافعى العمل به دون أبى حنيفة ، وفى حديث (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)^١ ما يدل على أن المجوس ليسوا أهل كتاب ، وقد روى الشافعى وعبد الرزاق^٢ وغيرهما بإسناد حسن عن على عليه السلام (كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه ، فشرب أميرهم الخمر ، فوقع على أخته أو على بنته ، فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم ، وقال : إن آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه وقتل من خالفه ، فأسرى على كتابهم وعلى ما فى قلوبهم منه ، فلم يبق عندهم منه شيء) وروى عبد بن حميد فى تفسير سورة البروج عن على نحوه وقال فى آخره : فوضع الأخدود لمن خالفه ، إلا أنه يقال : بعد أن أسرى على كتابهم وعلى ما فى قلوبهم من الكتاب لم يبقوا حينئذ أهل كتاب ، لأن الظاهر من إطلاق إضافة الأهل إلى الكتاب أن يكون الكتاب معروفاً عندهم معلومة ألفاظه فلا يدخلوا فى عموم الآية ، ولذلك احتج إلى الاحتجاج بحديث عبد الرحمن ، قال الإمام يحيى^٣ : وأما المتمسكون بصحف إبراهيم وإدريس وزبور داود فلهم حكم الكتابيين فى الجزية والمناكحة والذبائح ، وقيل : يكونون كالوثى لأن كتبهم لم يكن فيها أحكام بل مواعظ وقصص ، فلا حكم لها ، وأما الصابئة من النصارى والسامرية من اليهود فلهم حكمهم ، وقيل : لا ، لمخالفتهم كتابهم وأما عابدو الأفلاك ، يعنى الأفلاك السبعة فكالوثى ، قال الإمام يحيى : ولذرى أهل الكتاب حكمهم فى أخذ الجزية وتقريرهم ، سواء بدلوا كتبهم أم لا ، لعموم ﴿ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾^٤ . انتهى مرواه عن الإمام يحيى وغيره .

أخذ الجزية من المشركين

١٣٢٨ - وعن عاصم بن عمر عن أنس ، وعن عثمان بن أبى سليمان رضى الله عنهم (أن النبى ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة ، فأخذه فأتوا به ، فحقت دمه ، وصالحه على الجزية) رواه أبو داود^٥ .

^١ - سبق تخريجه فى الحديث رقم (١٢٨٩) .

^٢ - فتح البارى (٦ : ٢٦١) وأخرجه عبد الرزاق (١٠ : ٣٢٦) وأبو يعلى رقم (٣٠١) والبيهقى (٩ : ١٨٨) وإسناده ضعيف كما قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦ : ١٢) لأن فيه أبا سعيد البقال وهو متروك .

^٣ - البحر الزخار (٥ : ٤٥٧) .

^٤ - (التوبة: من الآية ٢٩) .

^٥ - رقم (٣٠٣٧) .

ترجمة الراوي^١

هو أبو عمرو عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه العدوي القرشي ، أمه جميلة بنت أخت عاصم بن ثابت ، وقيل : ابن بنت عاصم ، والأول أكثر ، ولد قبل وفاة رسول الله ﷺ بسنتين ، وكان وسيماً جسيماً خيراً فاضلاً شاعراً مات سنة سبعين قبل موت أخيه عبد الله بأربع سنين ، وهو جد عمر بن عبد العزيز لأمه روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف وعروة بن الزبير .

وعثمان^٢ : هو عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم القرشي المكي سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن وعامر بن عبد الله بن الزبير وابن أبي مليكة ، وروى عنه ابن عيينة وإسماعيل بن أمية وابن جريج .

فقه الحديث^٣

قوله : (بعث خالد بن الوليد إلى .. إلخ) بعثه النبي ﷺ وهو بتبوك إلى أكيدر مصغراً ابن عبد الملك الكندي ، قال الشافعي رحمه الله تعالى : الكندي والغساني صاحب دومة الجندل ، بضم الدال ، ويقال : دوما الجندل بالضم أيضاً ، وقال : (إنك تجده يصيد البقر فمضى خالد حتى إذا كان من حصنه بمبصر العين في ليلة مقمرة أقام ، وجاءت بقر الوحش حتى حكق قرونها بباب القصر ، فخرج إليها أكيدر في جماعة من خاصته ، فتلقتهم جند رسول الله ﷺ فأخذوا أكيدر ، وقتلوا أخاه حسان ، فحقن رسول الله ﷺ دمه ، وكان نصرانياً ، واستلب خالد من حسان قباء ديباج مخصوصاً بالذهب وبعث به إلى رسول الله ﷺ وأجار خالد أكيدراً من القتل حتى يأتي به رسول الله ﷺ على أن يفتح له دومة الجندل ففعل ، وصالحه على ألفي بعير وثمانمائة رأس ، وألفي درع ، وأربعمائة رمح فعزل رسول الله ﷺ صفيه خالصاً ، ثم قسم الغنيمة وأخرج الخمس ، فكان للنبي ﷺ ثم قسم ما بقى في أصحابه ، فصار لكل واحد منهم خمس وأربعون ، وكان مع خالد أربعمائة فارس ثم قدم به خالد إلى رسول الله ﷺ فدعاه إلى الإسلام فأبى فأقره على الجزية (وفيه دلالة على أن الجزية تؤخذ من عربي كتابي ، والخلاف فيه لأبي يوسف فقال : لا يقر العربي على الجزية

^١ - تهذيب التهذيب (٥ : ٤٦) .

^٢ - تهذيب التهذيب (٧ : ١١١) .

^٣ - عون المعبود (٨ : ١٩٩) والمغنى مع الشرح (١٠ : ٥٦٨) وبعدها .

ولو كان كتابياً ، قال الشافعي^١ : ولولا أنا نأثم بتمنى باطل وددنا أن الذى يقوله أبو يوسف كما قال ، وأن لا يجرى صغار على عربى ولكن الله أجل فى أعيننا من أن نحب غير ما قضى به . انتهى .

مقدار الجزية

١٣٢٩ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : (بعثنى النبي ﷺ إلى اليمن فأمرنى أن آخذ من كل حالم ديناراً ، أو عدله مغافرياً) أخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم^٢ .

تخريج الحديث^٣

الحديث أعله ابن حزم بالانقطاع ، وأن مسروقاً لم يلق معاذاً ، وفيه نظر وقال الترمذى : حديث حسن ، وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً ، وأنه أصح وقال أبو داود : إنه منكر ، قال : وبلغنى عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً ، قال البيهقي^٤ : إنما المنكر رواية أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ .

فأما رواية الأعمش عن أبي وائل عن مسروق فإنها محفوظة ، قد رواها عن الأعمش جماعة منهم سفيان الثوري وشعبة ومعر وجريز وأبو عوانة ويحيى بن سعيد وحفص بن غياث ، وقال بعضهم :

عن معاذ ، وقال بعضهم : (إن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن أو ما فى معناه) .

فقه الحديث^٥

والحديث فيه دلالة على تقدير الجزية بالدينار من الذهب على كل حالم ، أى محتلم ، والمراد البالغ ، سمى البالغ حالماً باعتبار الأغلب ، وقد جاء فى بعض رواياته بلفظ (محتلم) وظاهره سواء كان غنياً أو فقيراً ، وقد ذهب إلى هذا الشافعى ، وقال : أقل

^١ - الأم (٧ : ٣٦٩) .

^٢ - أخرجه أبو داود رقم (١٥٧٨) والترمذى رقم (٦٢٣) والنسائى (٥ : ٢٥) وابن ماجه رقم (١٨٠٣) وأحمد (٥ : ٢٣٠) وابن حبان رقم (٤٨٨٦) .

^٣ - التلخيص الحبير (٤ : ١٢٢) .

^٤ - فى سننه (٩ : ٩٣) .

^٥ - فتح البارى (٦ : ١٠٠) وبعدها (والتمهيد (٢ : ١٢٩) وبعدها) .

ما يؤخذ من الجزية دينار ، ويجوز الصلح بأكثر من ذلك وذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن الجزية تكون من الغنى ثمانية وأربعين درهماً ، ومن المتوسط أربعة وعشرين درهماً ، ومن الفقير اثني عشر درهماً ، وذلك كما وضعه عمر على أهل السواد لما بعث عثمان بن حنيف قال الإمام المهدي^١ : ولم ينكر فكان إجماعاً ، وذهب مالك إلى أن القدر الواجب في ذلك إن كانوا من أهل الذهب فأربعة دنانير ، وإن كانوا من أهل الفضة فأربعون درهماً ، كما فعل عمر ، وضيافة ثلاثة أيام ، ومع ذلك أرزاق المسلمين لا يزداد على ذلك ولا ينقص ، وقال أحمد بن حنبل : الجزية دينار أو عدله من المعافى لا يزداد عليه ولا ينقص عملاً بحديث معاذ ، وأن ذلك حد لا يزداد عليه ولا ينقص ، والشافعي جعل ذلك حداً في جانب القلة ، وأما الزيادة فتجوز كما فعله عمر ، وكما أخرجه أبو داود^٢ من حديث ابن عباس (أن النبي ﷺ صالح أهل نجران على ألفى حلة ، النصف في صفر ، والنصف في رجب يؤدونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعاً ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح ، يغزو بها المسلمون ضامين لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد) قال الشافعي رحمه الله^٣ : وقد سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران ، يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار ، وروى عن عمر أنه قال : دينار الجزية اثنا عشر درهماً ، وفي رواية : عشرة دراهم ، فجعل ذلك من باب التقويم ، ولعل الذهب كان الدينار يساوى ما ذكر من القصة ، وحديث معاذ متأيد بأحاديث أخرجه البيهقي ، وقد ذهب البعض أنه لا توقيف في الجزية على حد في القلة ولا في الكثرة ، وأن ذلك موكل إلى نظر الإمام ، ويجعل هذه الأحاديث محمولة على التخيير والنظر في المصلحة .

وقوله : (على كل حالم) فيه دلالة على أن الجزية تجب على الذكر دون الأنثى ، قال ابن رشد^٤ : اتفقوا على أنها إنما تجب بثلاثة أوصاف : الذكورية والبلوغ والحرية ، قال : لأنها عوض عن القتل ، وهو لا يقتل النساء والصبيان والعبيد ، واختلفوا في المجنون والمقعد والشيخ وأهل الصوامع والفقير ، قال : وكل

^١ - البحر الزخار (٥ : ٤٥٧) والمغنى مع الشرح (١٠ : ٥٧٤) وبهذهما (والهداية في تخريج أحاديث البداية

(٦ : ٩٧) وبهذهما .

^٢ - رقم (٣٠٤١) .

^٣ - الأم (٤ : ١٧٩) .

^٤ - الهداية في تخريج أحاديث البداية (٦ : ٩٦) .

هذه مسائل اجتهادية ، ليس فيها توقيف شرعى ، قال : وسبب اختلافهم هل يقتلون أم لا ؟ ومثل هذا ما ذكره الإمام المهدي حيث قال : وإنما تؤخذ ممن يجوز قتله ، ولم يحك في البحر خلافاً في هذا ، وقد أخرج البيهقي^١ عن الحكم بن عتيبة (أن النبي ﷺ كتب إلى معاذ باليمن : على كل حالم أو حاملة ديناراً أو قيمته) وهو منقطع ، وقد وصله أبو شيبه عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس بلفظ (فعلى كل حالم دينار أو عدله من المعافر ذكر أو أنثى حر أو مملوك) قال البيهقي^٢ : وأبو شيبه ضعيف ، وأخرج^٣ من كتاب عمرو بن حزم (وعلى كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار واف أو عوضه من الثياب) وفي إسناده انقطاع ، وأخرج من حديث عروة نحوه ، وفيه انقطاع أيضاً ، قال الشافعي رحمه الله تعالى^٤ : سألت محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو بن مسلم وعدداً من علماء أهل اليمن ، وكلهم حكوا عن عدد مضوا قبلهم ، يحكون عن عدد مضوا قبلهم ، كلهم ثقة أن صلح النبي ﷺ لهم كان لأهل ذمة اليمن على دينار كل سنة ، ولا يثبتون أن النساء كن ممن يؤخذ منه الجزية ، وقال عامتهم : ولم يؤخذ من زروعهم ، وقد كان لهم زروع ، ولا من مواشيهم شيئاً علمناه ، وقال بعضهم : قد جاء بعض الولاة فخمس زروعهم ، فأنكر ذلك عليه ، فكل من وصفت أخبرني أن عامة ذمة أهل اليمن من حمير ، قال^٥ : وسألت عدداً كبيراً من ذمة أهل اليمن متفرقين في بلدان اليمن ، فكلهم أثبت لي لا يختلف قولهم أن معاداً أخذ منهم ديناراً عن كل بالغ منهم ، وسموا البالغ حالماً ، قالوا : (وكان في كتاب النبي ﷺ مع معاذ أن على كل حالم ديناراً) وكذلك روى الشافعي^٦ عن مطرف بن مازن (ليس أن النبي ﷺ أخذ من النساء ثابتاً عندنا) وأما ما رواه عبد الرزاق^٧ عن معمر عن الأعمش عن وائل عن مسروق عن معاذ (أن على كل حالم أو حاملة ديناراً) فمعمر إذا روى عن غير الزهري يغلط كثيراً والله أعلم .

وقد حمّله ابن خزيمة إن كان محفوظاً على أخذها منها إذا طابت بها نفساً وقوله : (معافراً) بفتح الميم أى ثياباً منسوبة إلى معافر ، وهى بلد باليمن حى من همدان

^١ - فى سننه (٩ : ١٩٣) .

^٢ - سنن البيهقي (٩ : ١٩٣) .

^٣ - أى البيهقي فى سننه (٩ : ١٩٤) .

^٤ - الأم (٤ : ١٧٩ و ٢٨٢) وسنن البيهقي (٩ : ١٩٤) .

^٥ - أى الشافعي .

^٦ - الأم (٤ : ١٧٩) .

^٧ - (٦ : ٨٩) .

نسبت إليها الثياب ، واعلم أن ظاهر سياق حديث معاذ وحديث بريدة الذي مر ، أنه يجب قبول الجزية ممن بذلها ، ويفهم من قوله سبحانه وتعالى ﴿ حَتَّى يَعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾^١ أن غاية وجوب قتال أهل الكتاب إلى إعطاء الجزية وينقطع وجوب القتال بذلك ، وأما جوازه وعدم قبول الجزية فلا تدل عليهما الآية إلا أنه كان الأمر بالقتال مغياً بهذه الغاية ، فينتفى الأمر عند حصول الغاية وإذا انتفى الأمر كان محصوراً لأنه يرجع إلى التحريم العقلي لإيلاام الحيوان فلا يكون ذلك مباحاً لعدم دليل الإباحة والله أعلم .

الإسلام يعلو ولا يعلى^٢

١٣٣٠ - وعن عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (الإسلامُ يَعْلُو ولا يُعْلَى) أخرجه الدارقطني^٣ .

النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام

١٣٣١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (لا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْنِيقِهِ) رواه مسلم^٤ .
فقه الحديث^٥

الحديث فيه دلالة على أنه لا يبتدئ المسلم اليهودي والنصراني بالسلام إذا كان منفرداً عن مسلم ، وأن النهى على ظاهره من اقتضائه التحريم ، وقد ذهب إلى هذا أكثر العلماء وعامة السلف ، وذهب طائفة إلى جواز الابتداء لهم بالسلام وروى ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن أبي محيريز ، وهو وجه لبعض الشافعية حكاه المازري ، قال : لكنه يقول : السلام عليك ، ولا يقال : السلام عليكم بالجمع ، ويحتج لذلك بعموم قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾^٦ وعموم الأحاديث الواردة في

^١ - (التوبة: من الآية ٢٩) .

^٢ - سقط هذا الحديث من المخطوط .

^٣ - في سننه (٣ : ٢٥٢) والبيهقي (٦ : ٢٠٥) وعلقه البخاري في كتاب الجنائز باب (إذا أسلم الصبي فمات هل يصل عليه) رقم (٧٩) وابن حزم في المحلى (٧ : ٣١٤) عن ابن عباس .

^٤ - أخرجه مسلم رقم (٢١٦٧) والترمذي رقم (١٦٠٢ و ٢٧٠٠) وأبو داود رقم (٥٢٠٥) وأحمد (٢ : ٢٦٣) وابن حبان رقم (٥٠٠) .

^٥ - شرح النووي لمسلم (١٤ : ١٤٥) وبعدها (وفتح الباري (١١ : ٤٠) والتمهيد (١٧ : ٩١) .

^٦ - (البقرة: من الآية ٨٣) .

إفشاء السلام ، ويجاب عن ذلك بأنه عموم مخصوص ، وذهب بعض الشافعية إلى أنه يكره ولا يحرم ، ويجاب عنه بأن النهى حقيقة فى التحريم ، وحكى القاضى عياض أنه يجوز ابتدائهم به للضرورة والحاجة والسبب ، وهو قول علقمة والنخعى ، وعن الأوزاعى أنه قال : إن سلمت فقد سلم الصالحون ، وإن تركت فقد ترك الصالحون ، وقالت طائفة من العلماء : لا يرد عليهم السلام ، وأما إذا كان مع المسلم كافر فيجوز الابتداء بالسلام ، ويقصد بذلك المسلم ، وقد سلم النبي ﷺ على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين ، وظاهر مفهوم (لا تبدؤوا) أنه يجوز الجواب عليهم بل يجب ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ ﴾^١ وقد جاء الأمر بذلك فى عدة أحاديث .

قوله ﷺ : (إذا سلم عليكم أهل الكتاب ، فقولوا : وعليكم) وفى رواية (إن أهل الكتاب يسلمون علينا ، فكيف نرد عليهم ؟ قال : قولوا : وعليكم) وفى رواية (إن اليهود إذا سلموا عليكم ، يقول أحدهم : السام عليكم ، فقل : عليك) وفى رواية (فقل : وعليك) أخرجهما مسلم^٢ وغير ذلك . وقد اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا ، لكن لا يقال لهم : وعليكم السلام ، بل يقتصر على (وعليكم) أو بدون الواو ، وقد جاء ذلك فى روايات مسلم ، وأكثرها بإثبات الواو ، وقال الخطابى : عامة المحدثين يروون هذا الحرف (وعليكم) بالواو ، وكان ابن عينة يرويه بغير واو ، قال الخطابى : وهذا هو الصواب ، لأنه إذا حذف صار كلامه بعينه مردوداً عليهم خاصة ، وإذا ثبت الواو فيعنى المشاركة معهم فيما قالوه ، قال النووى : إثبات الواو وحذفها جائزان صححت به الروايات ، فإن الواو وإن اقتضت المشاركة فالموت هو علينا وعليهم فلا امتناع ، قال القاضى عياض : وقال بعضهم : يقول : عليكم السلام ، بكسر السين أى الحجارة ، وهو ضعيف فإن النبي ﷺ لم يقرر عائشة لما قالت فى الجواب عليهم : (بل عليكم السام واللعنة ، قال : يا عائشة : إن الله يحب الرفق فى الأمر كله)^٣ فالوقوف على الأدب النبوى والخلق الرضى ، هو الواجب ، وقوله : (فاضطروه) فيه دلالة على أنه لا يترك للذى صدر الطريق بل يدفع إلى أضيقه ، إذا كان فى الوقت الذى يطرقه المسلمون ، فإن خأت الطريق عن الزحمة فلا حرج عليهم ، ويكون دفعه إلى أضييق الطريق بحيث لا يقع فى وهدة^٤ ولا يصدمه جدار ونحوه . والله أعلم .

^١ - (النساء: من الآية ٨٦) .

^٢ - رقم (٢١٦٤) .

^٣ - أخرجه البخارى رقم (٢٩٣٥) وأطرافه (ومسلم رقم (٢١٦٥) .

^٤ - سقطت الواو من (وهدة) وصححتها من شرح النووى لمسلم (١٤ : ١٤٧) .

مشروعية الهدنة

١٣٣٢ - وعن المسور بن مخرمة ومروان رضى الله عنهما (أن النبي ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ وَفِيهِ : هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو : عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ وَيَكْفُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِي الْبَخَارِيِّ ^١ .

١٣٣٣ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ ^٢ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَفِيهِ (أَنْ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْنَاهُ عَلَيْنَا ، فَقَالُوا : أَتَكْتَبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا) .

فقه الحديث ^٣

الحديث فيه دلالة على جواز مهادنة المسلمين مدة معلومة من غير جزية لمصلحة للمسلمين يراها الإمام ، كما وقع في صلح الحديبية ، فإنه كان على عشر سنين ، وفي قوله : (هذا ما صالح .. إلخ) دليل على أنه يجوز أن يكتب في أول الوثائق وكتب الأملاك والصدقات والعقاق ونحوها : هذا ما اشترى فلان أو نحوه ، وهذا الذي عليه جمهور العلماء ، وعليه عمل المسلمين في جميع الأزمان والبلدان من غير إنكار ، وأنه يكفي بذكر الاسم المشهور من غير زيادة عليه خلافاً لمن قال : لا بد من ذكر أربعة أسماء المذكور وأبيه وجده ونسبه ، وأنه يجوز مثل هذا الشرط ، وهو أن يرد من جاء من الرجال مسلماً ويكون الرد تخلية لا مباشرة ، كما وقع في القصة ، وعدم رد النساء لنزول قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ ^٤ فكانت ناسخة لعموم الرد للجميع وقيل : مخصص ، وقيل : إن الصلح إنما وقع في حق الرجال دون النساء وطلب قريش رجوع أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، إنما هو إرادة منهم أن يعمموا ذلك في حق الجميع فأبى الله ذلك وأنزل فيه ، وذكر النبي الحكمة في ذلك بقوله : (إنه من ذهب منا .. إلخ) .

^١ - أخرجه البخاري رقم (٢٧٣١) وأطرافه (وأبو داود رقم (٢٧٦٥) وأحمد (٤ : ٣٢٨ - ٣٣١) وابن حبان رقم (٤٨٧٢) .

^٢ - أخرجه مسلم رقم (١٧٨٤) وأحمد (٣ : ٢٦٨) وابن حبان رقم (٤٨٧٠) .

^٣ - شرح النووي لمسلم (١٢ : ١٣٥) وبعدها (فتح الباري (٥ : ٣٠٤) و ٢٢٣ وبعدها (٧ : ٥٠٢) وبعدها) .

^٤ - (الممتحنة : من الآية ١٠) .

فائدة

جاء فى هذا الحديث أنه كتب الكاتب : (هذا ما قاضى عليه) وفى رواية (كاتب) وفى رواية (صالح عليه محمد رسول الله) فقال سهيل بن عمرو : (لو نعلم أنك رسول الله ما كذبناك ولا صددناك عن البيت ، اكتب : محمد بن عبد الله ، ثم قال : أرنى مكانها فأراه مكانها فمحاها ، وكتب : ابن عبد الله) فظاهر هذا اللفظ أن النبى ﷺ كتب ذلك بيده على ظاهر هذا اللفظ ، وهذا لفظ مسلم وقد ذكر البخارى نحوه ، وقال فيه : (أخذ رسول الله ﷺ الكتاب وكتب) وزاد فى طريق أخرى (ولا يحسن أن يكتب ، فكتب) فقيل^١ : إن الله تعالى أجرى ذلك على يده ، إما بأن كتب ذلك القلم بيده ، وهو غير عالم بما كتب ، أو أن الله تعالى علمه ذلك حينئذ حتى كتب ، وجعل هذا زيادة فى معجزته ، فإنه كان أمياً ، فكما علمه ما لم يكن يعلم من العلم ، وجعله يقرأ ما لم يكن يقرأ ، ويتلو ما لم يكن يتلو ، كذلك علمه أن يكتب ما لم يكن يكتب ، وخط ما لم يكن يخط بعد النبوة ، أو أجرى ذلك على يديه ، قالوا : وهذا لا يقبح فى وصفه بالأمية وقد جاء مؤيداً لهذا أثار عن الشعبى وبعض السلف ، وأنه ﷺ لم يمت حتى كتب وقد روى هذا عن أبى ذر وغيره ، وذهب الأكثرون إلى منع هذا وأنه يبطله وصف الله تعالى له بالأمية^٢ وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ ﴾^٣ وقوله ﷺ : (إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب) وهذا اللفظ الواقع فى الرواية أنه كتب ، أى أمر بالكتابة كما جاء فى رجم ماعز أو قطع السارق وجلد الشارب ونحو ذلك أمر بذلك ، والقرينة على هذا ما جاء فى الرواية الأخرى أنه قال لعلى : (اكتب محمد بن عبد الله) وأجاب الأولون عن قوله : ﴿ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ ﴾ أى من قبل تعليمه كما قال : ﴿ وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ ﴾ من قبل التعليم ، فإن المعجزة أنه كان أولاً أمياً ، ثم جاء بالقرآن ويعلمها الأمى ، ورواية البخارى (ولا يحسن أن يكتب فكتب) نص صريح فى أنه الكاتب بنفسه ، فالعدول إلى غيره مجاز لا ضرورة إليه ، وأما أمره لعلى فيمكن الجمع بأنه أمر أولاً ، ثم لما لم يكتب على

^١ - شرح النووى لمسلم (١٢ : ١٣٥) وبعدها .

^٢ - ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . (الأعراف: ١٥٧) .

^٣ - (النكيت: من الآية ٤٨) .

ويمسح الاسم الشريف ، قال له ﷺ : (أرني مكانها ، فأراه مكانها فمحاها وكتب)
وكان علياً عليه السلام لم يستحسن محو ذكر رسول الله ﷺ فلم يبادر إلى ذلك رجاء إعفائه عن
ذلك والله سبحانه أعلم .

إثم من قتل معاهداً

١٣٣٤ - وعن عبد الله بن عمرو^١ رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : (مَنْ
قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً)
أخرجه البخاري^٢ .

فقه الحديث^٣

الحديث أخرجه البخاري في الجزية^٤ في باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم وذكره
في الديات^٥ في باب من قتل ذمياً بغير جرم ، وذكر في الحديث (معاهداً) والمراد
بالمعاهد من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية ، أو بأمان من مسلم ، أو عقد
هدنة من سلطان ، وقد جاء في رواية للبخاري بلفظ (من قتل نفساً معاهداً له ذمة الله
وذمة رسوله .. الحديث) ولم يكن في هذه الرواية تقييد (بغير جرم) وقد جاء في
بعض روايات البخاري تقييد بلفظ (بغير حق) وأخرج النسائي وأبو داود^٦ بلفظ (بغير
حلها) والتقييد مستفاد أيضاً من قواعد الشرع ، وقوله : (لم يرح) بفتح الياء والراء
المهمله ، وأصله يراح أى لم يجد الريح ، وحكى ابن التين ضم أوله وكسر الراء
والأول أجود وعليه الأكثر وحكى ابن الجوزي فتح أوله وكسر ثانيه من راح يريح ،
وقوله : (مسير أربعين) كذا وقع بجميع الطرق التي في البخاري ، وجاء عند
الإسماعيلي (سبعين عاماً) وكذا عند الترمذي^٧ من حديث أبي هريرة (سبعين
خريفاً) وكذا عند البيهقي^٨ من رواية صفوان بن سليم (عن ثلاثين من أبناء أصحاب

^١ - في المخطوط (عبد الله بن عمر) وهو خطأ وإنما هو (عبد الله بن عمرو) كما عند البخاري .

^٢ - أخرجه البخاري رقم (٣١٦٦) ومسلم رقم (٧٣٨٣) وابن ماجه رقم (٢٦٨٦) .

^٣ - فتح الباري (٦ : ٢٧٠ و ١٢ : ٢٥٩) وبهدها .

^٤ - رقم (٣١٦٦) .

^٥ - رقم (٦٩١٤) .

^٦ - أخرجه النسائي (٨ : ٢٥) وأبو داود رقم (٢٧٦٠) .

^٧ - رقم (١٤٠٢) .

^٨ - في سننه (٩ : ٢٠٥) .

رسول الله ﷺ) وكذا عند أحمد عن رجل عن النبي ﷺ وعند الطبراني^١ من حديث أبي هريرة بلفظ (من مسيرة مائة عام) وفي الطبراني^٢ عن أبي بكرة (خمسمائة عام) وفي الموطأ^٣ من حديث آخر كذلك ، وفي مسند الفردوس عن جابر (إن ريح الجنة ليدرك من مسيرة ألف عام) وقد جمع العلماء بين هذه الروايات المختلفة ، وقال ابن بطال : الأربعين والسبعين هي باعتبار المدة التي تكون عمراً للإنسان ، فمن بلغ عمره أربعين سنة وهي زمان الأشد ، زاد عمله ويقينه وندمه ، فكأنه وجد ريح الجنة التي تبعته على الطاعة ، والسبعون هي آخر المعترك ، ويعرض عندها الندم ، وخشية هجوم الأجل ، فتزداد الطاعة فكأنه قد وجد ريح الجنة ، وقال في الخمسمائة : إنها مدة الفترة بين الأنبياء فمن جاء في آخرها وآمن بالنبين يكون أفضل من غيره ، فيجد ريح الجنة ، وقال الكرماني : إن لا يكون العدد ليس مقصوداً في نفسه والمبالغة في التكاثر لأن الأربعين اشتملت على الآحاد ، وآحاده عشرة ، والمائة عشرات والألف مئات والسبع عدد فوق العدد الكامل ، وهو ستة ، إذ أجزأه مقدرة ، وهي النصف والثلث والسدس بغير زيادة ولا نقصان ، والخمسمائة هي بعد ما بين السماء والأرض ، وقال المصنف رحمه الله تعالى ما حاصله : إن ذلك الإدراك في موقف القيامة ، وأنه تتفاوت بتفاوت مراتب الأشخاص ، فالذي يدركه من مسيرة خمسمائة أفضل من صاحب البعيد إلى آخر ذلك ، قال : وقد أشار إلى ذلك شيخنا في شرح الترمذی ، ثم قال : ورأيت نحوه في كلام ابن العربي قال ابن بطال : وقد احتج المهلب بهذا الحديث على أن المسلم إذا قتل الذمي أو المعاهد لا يقتص منه ، قال : لأنه اقتصر فيه على الوعيد الأخرى دون الدنيوى ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

^١ - في الأوسط (٨ : ٧٦) .

^٢ - في الأوسط (١ : ١٣٧ و ٣ : ٢٠١) وكذلك عن أبي هريرة (٥ : ١٥٩) .

^٣ - كتاب التلباس (كتاب الجامع) باب (ما يكره للنساء لبسه) (ص : ٧٩٣) .

٢ - باب السبق والرمي

السبق بفتح السين المهملة وإسكان الباء الموحدة مصدر وهو المراد هنا ، وبالتحريك الرهن الذى يوضع لذلك ، والرمى مصدر ، ورمى يرمى رمياً والمراد المناضلة بالسهام .

جواز المسابقة فى آلات الحرب

١٣٣٥ - عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : (سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ النَّسَى قَدْ ضُمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ) متفق عليه^١ .
وزاد البخاري^٢ (قال سفيان : مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ) .
١٣٣٦ - وعنه ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ ، وَفَضَلَ الْقَرْحَ فِي الْغَايَةِ) رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان^٣ .

فقه الحديث^٤

قوله : (سابق) فاعل واقع من فاعلين على معناه الحقيقي ، وقوله : (النسى ضمرت) والتضمير هو أن تغلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت ، وتدخل بيتاً وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق ، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري^٥ (والحفياء) بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ومد مكان خارج المدينة يمد ويقصر ، وحكى الحازمى تقديم الياء التحتانية على الفاء ، وحكى عياض ضم أوله وخطأه ، وقوله : (أمدّها) أى غايته ، قال النابغة :

^١ - أخرجه البخاري رقم (٤٢٠) وأطرافه (ومسلم رقم (١٨٧٠) وأبو داود رقم (٢٥٧٧) والنسائي (٦: ٢٢٦) والترمذي رقم (١٦٦٩) وابن ماجه رقم (٢٨٧٧) وأحمد (٥: ٢) وابن حبان رقم (٤٦٨٦) .

^٢ - رقم (٢٨٦٨) .

^٣ - أخرجه أبو داود رقم (٢٥٧٧) وأحمد (٢: ١٥٧) وابن حبان رقم (٤٦٨٨) .

^٤ - شرح النووي لمسلم (١٤ : ١٣) وفتح الباري (٦ : ٧٢) .

^٥ - كتب فى المخطوط (على القوت) وصحتها من فتح الباري .

سبق الجواد إذا استولى على الأمد

(وثنية الوداع) قريب من المدينة ، سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشى معه المودعون إليها ، وبني زريق بتقديم الزاى .

والحديث فيه دلالة على مشروعية المسابقة ، وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد فى الغزو ، والانتفاع بها عند الحاجة ، وهى دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك ، قال القرطبي : لا خلاف فى جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام ، وكذا الترامى بالسهم واستعمال الأسلحة ، لما فى ذلك من التدريب على الحرب ، بدليل الحديث على جواز إضمار الخيل ، ولا يخفى استحباب ذلك فى الخيل المعدة للغزو ، ويدل على أنه يشرع ببيان الابتداء والانتهاء ، وعلى أنه لا يساوى بين الخيل القوية ويدل عليه قوله : (وفضل القرع) وهى جمع قارح ، والقارح ما كملت سنه كالبازل فى حق الإبل .

ما تحل به المسابقة

١٣٣٧ - وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا سبق إلا فى خف ، أو نصل ، أو حافر) رواه أحمد والثلاثة وصحه ابن حبان^١ .

١٣٣٨ - وعنه رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : (من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمّن أن يسبق فلا بأس به ، وإن أمن فهو قمار) رواه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف^٢ .

تخريج الحديث^٣

وروى حديث أبى هريرة الشافعى والحاكم من طرق ، وصحه ابن القطان وابن دقيق العيد ، وأعل الدارقطنى بعضها بالوقف ، ورواه الطبرانى وأبو الشيخ من حديث ابن عباس ، وحديث (من أدخل .. إلخ) قال الطبرانى فى الصغير^٤ : تفرد به سعيد

^١ - أخرجه أبو داود رقم (٢٥٧٤) والترمذى رقم (١٧٠٠) والنسائى (٢: ٢٢٦) وابن ماجه رقم (٢٨٧٨) وأحمد (٢: ٤٧٤) وابن حبان رقم (٤٦٩٠) .

^٢ - أخرجه أبو داود رقم (٢٥٧٩) وأحمد (٢: ٥٠٥) وابن ماجه رقم (٢٨٧٦) والحاكم (٢: ١٢٥) وأبو يعلى رقم (٥٨٦٤) والدارقطنى (٤: ١١١) والبيهقى (١٠: ٢٠) .

^٣ - التلخيص الحبير (٤: ١٦١ و ١٦٣) .

^٤ - (١: ١٦٩) .

ابن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، وتفرد به عن سعيد الوليد ، وتفرد به عنه هشام بن خالد ، قال المصنف رحمه الله تعالى : رواه أبو داود^١ عن محمود بن خالد عن الوليد ، لكنه أبدل قتادة بالزهرى ورواه أبو داود وباقي من ذكر قبل من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى وسفيان هذا ضعيف فى الزهرى ، ومختلف فيه فيما يروى عن غيره ، وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهرى عن رجال من أهل العلم من غير رفع قاله أبو داود ، قال : وهذا أصح عندنا ، وقال أبو حاتم : أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب ، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله . انتهى . وكذا هو فى الموطأ عن الزهرى عن سعيد ، وقال ابن أبى خيثمة : سألت ابن معين عنه ، فقال : هذا باطل ، وضرب على أبى هريرة ، وقد غلط الشافعى سفيان بن حسين فى روايته عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة .

فقه الحديث^٢

قوله : (لا سبق) هو بفتح السين وفتح الباء الموحدة ، ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ، قاله الخطابى وابن الصلاح ، وحكى ابن دريد فيه الوجهين وقوله : (إلا فى خف .. إلخ) الخف كناية عن الإبل ، والحافر عن الخيل والنصل عن السهم ، وذلك بتقدير حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، أى ذى خف أو ذى حافر أو ذى نصل ، ونصل السهم حديثه ، ويسمى السباق بالخيّل رهاناً ، والحديث فيه دلالة على أنه يجوز السباق على جعل ، فإن كان السبق^٣ من غير المتسابقين كالإمام يجعله حل ذلك بلا خلاف ، وإن كان من المتسابقين ، ولم يدخل معهما محل ، وهو ثالث لا يكون منه شيء لم يحل ، لأن ذلك قمار ، وضابط القمار أن يكون كل منهما غانماً أو غارماً ، وإن كان من أحدهما حل ، لأنه ليس بقمار ، إذ ليس كل منهما غانماً غارماً ، وهذا عند الجمهور ، وفى قوله : (وهو لا يأمن أن يسبق) دلالة على ما ذهب إليه البعض أنه يشترط فى المحلل أن لا يكون متحقق السبق وإلا كان قماراً ، ولكنه خارج عن حقيقة القمار ، ولعل الوجه أن المقصود إنما هو الاختبار للخيّل فإذا كان معلوم السبق فات الغرض الذى شرع لأجله ، وأما المسابقة من غير جعل فمباحة إجماعاً ،

^١ - رقم (٢٥٨٠) .

^٢ - البحر الزخار (٥ : ١٠٣) والمغنى مع الشرح (١١ : ١٢٧) وبعدها (١٤ : ٧٨) وبعدها

وعون المعبود (٧ : ١٧٥) .

^٣ - وهو الجعل .

وقد قصر السباق على ما فى الحديث مالك والشافعى ، واقتصر بعض العلماء على الخيل ، وأجازه عطاء فى كل شيء ، قال الإمام المهدي فى البحر : وفى الفيلة وجهان : أحدهما يصح ، إذ هو ذو خوف وذهب أحمد إلى أنه لا يصح ، إذ لا يصح منه الكر والفر كالبقرة ، وهذان الوجهان فى البغال والحمير ، قال الإمام المهدي : هى ذات حافر يعمها الحديث ويصح على الأقدام مجاناً لمسابقتها ﷺ عائشة ، ومع العوض وجهان ، قال الإمام يحيى وأصحاب الشافعى : الأصح الجواز ، إذ يحتاج إلى ذلك فى الجهاد وقال الشافعى : لا يصح للحديث ، ويصح فى الطير بلا عوض لاختصاصهما بمنافع وبالعوض وجهان : أحدهما الجواز ، إذ تعين فى الجهاد لحمل كتب الأسرار وقيل : لا ، ويصح فى السفن مجاناً ، وفى العوض وجهان : يصح إذ قد يقاتل عليها كالخيل ، وقيل : لا ، إذ ليست بألة حرب ، ويصح بين الهجين والعقيق وبين البخاتى والعراب ، وفى الجنسين وجهان : المنع ، إذ القصد الاختبار واختلاف الجنسين ظاهر ، وقيل : يصح ، إن تقارب جريهما كالبعال والحمار والبخاتى والفرس ، لا مع معرفة الفضل لأيهما لقوله ﷺ : (وقد أمن أن يسبقهما) وعلى قول من جوز السباق على عوض فشروط عقده خمسة :

الأول : كون العوض معلوماً عيناً أو فى الذمة ، حالاً أو مؤجلاً كالأجرة .

الثانى : أن يكون المكان معلوم الابتداء والانتهاء .

الثالث : أن يكون قدر ما يقع به السبق معلوماً بأقدام ، وإن كان مطلقاً فأقله ما يعد به سابقاً ولو بعض العنق ، إن كان العنقان مستويين وإلا فالكتد من الفرس وهو المسيح ، ومن الإبل الكاهل ، ومن الإنسان الكاهل ، وهو مجتمع المنكبين ، وقال سفيان الثورى : يكفى السبق بالأذن .

الرابع : تعيين المركوبين بالإشارة ، وفى الاستغناء بوصف الغائب وجهان ، قال الإمام يحيى : الأصح أن لا يكفى .

الخامس : إمكان سبق كل منهما ، فلو علم عجز أحدهما لم يصح ، إذ القصد الخبرة .

وعقد السباق غير لازم إذ هو تمليك عين بغير عوض كالوصية ، أو بذل عوض فيما لم يتيقن حصوله عند العراقيين من الشافعية ، وقول للشافعى ، وللشافعى أنه لازم كالإجارة ، وإن شرط أن يصير إلى غير السابق شيء من السبق فسد العقد ، إذ موجب

أن لا يفوت على السابق شيء ، وخيل الحلبة عشرة مرتبة ، وقد جمعها على الترتيب
الإمام المهدي رحمه الله :

مجل مصل مسل لها ومرتاح عاطفها والحظي
ومسحفر ومؤملها وبعد اللطيم السكيت البطي

وقال الجوهرى ترتيبها : المجلى ثم المصلى ثم المسلى ثم التالى ثم العاطف ثم
المرتاح ثم المؤمل ثم الحظي ثم اللطيم ثم السكيت ، وقد جمعها بعضهم فى قوله :

سبق المجلى والمصلى بعده ثم المسلى بعد والمرتاح
ولعاطف وحظيها ومؤمل ولطيمها وسكيتها إيضاح
والعاشر المنعوت فيها مشكل فافهم هديت فما عليك جناح

قال فى النهاية ^١ : وسمى المصلى لأن رأسه عند صلا السابق ، وهو ما عن يمين
الذنب وشماله ، قال القتيبي : والسكيت مخفف ومشدد ، وهو بضم السين ، قال فى
الكفاية : والمحفوظ عن العرب المجلى والمصلى والسكيت وباقى الأسماء محدثة .
انتهى ^٢ .

وشروط السبق ^٣ بالنصال ذكر عدد الرميات ، وتبيين جنس السهام ، وقدر الإصابة
مرة أو مرتين ، وتقدير المسافة بين الرامى والغرض ، فإن كان لا يصاب فى مثلها لا
يصح ، وقد قدر مسافة الإصابة بخمسين ومائتى ذراع ، وما زاد إلى ثلاثمائة وجهان :
يصح العقد عليه إذ يعتاد الإصابة فيه ، وقيل : لا يصح لقلّة الإصابة ، وقد روى عن
عقبة بن عامر (أنه رمى على أربعمائة ذراع) ويكون الغرض قدر شبر أو أكثر ،
ولا بد من ذكر من يبدأ بالرمى لئلا يتشاجرا ، وفى البيان : وإذا تشاجروا فى البداية
أقرع بينهم ، وفيمن يقف على يمين الغرض كان ذلك لمن له البداية ، وإذا شرطوا
استقبال الشمس أو استدبارها صح ، وإن لم يذكر ذلك ، ثم اختلفوا أجيب من طلب
استدبارها لأنه أقوم فى الإصابة فى العادة ، ولا بد من بيان صفة الإصابة من قرع
وهو إصابة الغرض من غير تأثير فيه ، أو خسق وهو إصابة مع الخدش فيه ، أو
حزق وهو إصابته مع النفوذ فيه ، أو خرم وهو إصابته مع قطعه من جانب ^٤ .

^١ - (٥٠ : ٣) .

^٢ - البحر الزخار (٥ : ١٠٣) وبعبدها .

^٣ - البحر الزخار (٥ : ١٠٧) وبعبدها .

^٤ - البحر الزخار (٥ : ١٠٨) .

القوة الرمي

١٣٣٩ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ ^١ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ) رواه مسلم ^٢ .

فقه الحديث ^٣

الحديث فيه تفسير المراد في الآية الكريمة ، ويدل على فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله ، وكذلك المثاقفة وسائر أنواع السلاح ، والمراد بها التمرن على القتال والتدريب والتحذق فيه ورياضة الأعضاء بذلك .

^١ - (الأنفال: من الآية ٦٠) .

^٢ - أخرجه مسلم رقم (١٩١٧) والترمذي رقم (٣٠٨٣) وأبو داود رقم (٢٥١٤) وابن ماجه رقم (٢٨١٣) وأحمد (٤: ١٥٦) وابن حبان رقم (٤٧٠٩) .

^٣ - شرح النووي لمسلم (١٣ : ٦٤) والمغنى مع الشرح (١١ : ١٢٧) وبعدها (والام (٤ : ٢٣٠) .